

قراءة عامة في مؤسسة الحصانة النيابية

د. أحمد سعيضان (*)

هدفها في وضع البرلمان بمعزل عن الملاحظات التي يمكن أن تلجأ الحكومة (أو غيرها) الى تحريكها، بدون برهان وبدون حق، بغرض تحقيق هدف حقيقي هو استبعاد برلماني أصبح ناقداً ومزعجاً من الحياة السياسية. فهاجس التوفيق بين الحماية الضرورية لممارسة الوكالة النيابية وبين مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون يؤدي الى التمييز بين نوعين من الحصانة، إلا أن هذه الحصانة - وخلافاً للرأي الشائع - لا تجعل البرلمان فوق القانون لا رقيب عليه ولا حسيب، ولا تؤدي الى إفلاته كلياً من العقاب.

اللامسؤولية الجزائية (Irrésponsabilité pénale) (الحصانة الشاملة أو الموضوعية) التي تحمي أعضاء البرلمان من كل ملاحقة عن أقوالهم وأرائهم واقتراحاتهم وأفكارهم المرتبطة بالوظيفة النيابية وما يتعلق بها.

مقدمة:

ضماناً لإستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في الدولة أم من جانب الأفراد، عملت معظم الأنظمة السياسية - مهما كانت العقيدة التي تستوحي منها - على تضمين دساتيرها نصوصاً تؤمن الضمانات اللازمة لحمايتهم في أداء مهامهم التمثيلية بكل حرية واستقلالية، ومن هذه النصوص ما يعرف بالحصانة النيابية.

الحصانة النيابية هي «مؤسسة - آلية» تركز على مجموع النصوص الدستورية والقانونية التي تؤمن للبرلمانيين نظاماً يختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة المواطنين فيما خصّ علاقاتهم مع العدالة، وهي تندرج ضمن قائمة القيود على تحريك الدعوى العامة وبالتالي على الملاحقة، ويكمن

(*) أستاذ في الجامعة اللبنانية.

عام ١٦٨٩ وقانون الخلافة عام ١٧٠١^(٣)، وحصل لاحقاً تطور إستند على القانون الإجتهادي المسمى (Common Law): «ففي إطار هذا المنطق، حماية الفرد، برلمانياً كان أم لم يكن، تجري بسهولة، وإذا لم تتحصل هذه الحماية، تشكل العدالة برجعها الى المصادر المذكورة ملجأً فعلاً»^(٤). وعليه، كانت الوظيفة التشريعية في انكلترا، ومنذ أصلها، محاطة بإمتيازات خاصة، إذ لم تكن هناك إمكانية في توقيف أو حبس البرلمان خلال دور الإنعقاد ولا خلال تنقله ذهاباً وإياباً بين البرلمان ودائرتة الإنتخابية، أي خلال أربعين يوماً، وتوسّع هذا الامتياز ليشمل عائلته ومن هم في خدمته؛ وسرعان ما أقرت مؤسسة «اللامسؤولية» حيث نصت شرعة الحقوق لعام ١٦٨٩ على «أن حرية القول - المناقشات - الإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سبباً للملاحقة القضائية أو محلاً للمساءلة أمام أي من المحاكم أو في أي مكان آخر ما عدا البرلمان نفسه». وبالعكس، فإن الشكل المماثل لما يسمّى في القانون الفرنسي «بالحرمة الشخصية» فهو ينطوي على اختلافات هامة مع اللامسؤولية: فهو يقتصر على الدعاوي المدنية ويجعل مستحيلاً سجن المدين أثناء دور الإنعقاد وخلال الأربعين

الحرمة الشخصية: (Inviolabilité de la personne du parlementaire) (الحصانة المؤقتة أو الإجرائية)، وتتناول الأعمال الغريبة عن الوظيفة النيابية: يمكن ملاحقة البرلمان، إلا أن كل إجراء إكراهي ضده يستدعي رفع الحصانة عنه من قبل زملائه.

قديمًا، كان لمصطلح «حصانة» في القانون الروماني مفهومٌ أو معنى ضيقٌ يقصد به وقتها الإعفاء الضريبي لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون خدمات مميزة للدولة، ثم اتخذ هذا المصطلح في ظل «النظام القديم» (Ancien Régime)^(١) معنى أكثر إتساعاً بإعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم، وبشكل عام يرجع الأصل التاريخي لمؤسسة الحصانة بمفهومها الحديث الى التقليد البريطاني والى عام ١٧٨٩ في فرنسا^(٢).

بالنسبة للبعض، المفهوم الأنكلوسكسوني للحصانة النيابية يجد جذوره في التنظيم العرفي البطيء للحقوق الفردية في مواجهة السلطة الملكية وفي النصوص التي حددت معالمها وأكّدها منذ عام ١٢١٥، مع العهد الأعظم عام ١٢١٥ ثم عريضة الحقوق عام ١٦٢٨ وقانون الهابياس كوربوس عام ١٦٧٩ وشرعة الحقوق

(١) «النظام القديم»، تعبير يطلق على الفترة التاريخية الطويلة والمستقرة التي دامت حوالي عشرة قرون قبل الثورة الفرنسية الكبرى لعام ١٧٨٩، وفي فرنسا، تسمية تطلق على الأنظمة السياسية السابقة للثورة المذكورة، وبالمعنى الضيق يدلّ التعبير على مرحلة الحكم المطلق لملكية «كابيتان» (Capétiens) من حكم هنري الرابع (١٥٢٣ - ١٦١٠) الى حكم لويس السادس عشر (١٧٥٤ - ١٧٩٣).

(٢) Cf. SOULIER (G.), L'inviolabilité parlementaire en droit français, LG.D.J., Paris, 1966, pp. 12 ets. إضافة الى هذا المرجع الأساسي حول الحصانة النيابية، يوجد مرجع أساسي آخر هو كتاب: PEIRRE (E.), Traité de droit politique, électoral et parlementaire, Paris, 1902 - Supplément au traité, 3ème éd., Paris, 1924.

للأمانة العلمية، تجدر الإشارة الى أن غالبية الإجتهاادات الفرنسية مع مراجعها والواردة في هذه الدراسة، هي مأخوذة من مرجع الأستاذ جيرار سوليه المذكور.

(٣) حول هذه النصوص ونصوص الدساتير الفرنسية منذ ثورة عام ١٧٨٩ وحتى دستور فرنسا الحالي لعام ١٩٥٨، انظر: DUVERGER (M.), Constitutions et documents, 3ème éd., PUF, Thémis, Paris, 1987.

(٤) HULST (Mark Van), "Le mandant parlementaire: étude comparative mondiale", Union interparlementaire, Genève, 2000, pp. 69-71.

قبل (Bailey) قائلاً: «اعتقد أن الأمة مجتمعة لا يمكنها تلقي الأوامر»، واتخذت الجمعية الوطنية بدفع من (Mirabou) قرارًا ينص على أن «شخص كل نائب له حرمة في جمعية الطبقات العامة»^(٥)، وبعد مرور سنة على هذا القرار، اتخذت الجمعية الوطنية قرارًا آخرًا استتنت شمولية الحصانة بحالة الجرم المشهود؛ استعيد هذا المبدأ بشكل متنوع في مختلف الدساتير الفرنسية وأصبح عنصرًا أساسيًا فيها منذ الدستور الأول عام ١٧٩١ ولغاية دستور الجمهورية الخامسة الحالية لعام ١٩٥٨ مع تعديل بعض مواد القانون الدستوري رقم ٩٥ - ٨٨٠ في ٤ آب ١٩٩٥.

في الواقع، الحصانة النيابية بفرعيها (اللامسؤولية والحرمة الشخصية) ليست في حقيقة الأمر امتيازًا شخصيًا للعضو في البرلمان، وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح البرلمان - الممثل الحقيقي للسيادة (الأمة أو الشعب حسب الحالات) - ضمانًا لإستقلاله في عمله وحماية لأعضائه ضد أي اعتداء. فالبرلمان، وإن لم يكن يمارس سلطة خاصة، وأن هذه السلطة هي محدودة، فإنه يعتبر العضو الرئيسي للسلطة في الدولة، وبالتالي يجب إتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسمح له بالقيام بوظيفته في أفضل الشروط «وأن لا يكون بإمكان السلطة التنفيذية أو الأفراد عن طريق الملاحقات الكيدية وغير الثابتة، انتزاع شيخ أونائب من الأعمال البرلمانية، أو إقلاقه أو تخويله أو ترهيبه»^(٦).

وهنا يكمن الداعي الأساسي الذي يفسر

يومًا التي تلي انتهاء دور الإنعقاد أو تسبقها، واستثنى من نطاق هذه الحصانة قضايا الخيانة العظمى والجنايات والإخلال بالإمن: نظام اعتمد في خطوطه الكبرى في الدول التي أخذت عن النظام الإنكليزي كالولايات المتحدة الأميركية (القسم السادس من المادة الأولى من الدستور الأميركي لعام ١٧٨٧) ودول الكومنولث (استراليا، كندا، الهند).

في فرنسا، بالرغم من أن الحصانة النيابية تستمد أصلها من العرف الذي نشأ في بريطانيا خلال القرن الرابع عشر، فإنها تبقى تقليدًا يرجع إلى الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩: يقول هولست أن «العملية الحاصلة في فرنسا هي من طبيعة أخرى. بإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ لم يأت ليؤكد مجموعة من الحقوق المعترف بها من قبل، ولكنه أطلق ثورة ترمي إلى فرض نفسها بإسم المنطق العقلاني الخالص» خارج الحدود الفرنسية. وبهذا العمل لم ترتكز الجمعية الوطنية مع الحقوق التي أعلنتها والعدالة التي أسستها على توافق أو إجماع متكامل تحقق على مر القرون، «ولهذا فإن حماية نواب الشعب واستقلالهم وحقهم بالتنقل وحرمتهم بالكلام وحمايتهم إزاء الذين يعيقونهم في إتمام وكالتهم استدعى إتخاذ إجراءات حماية مميزة» خارقة للقانون العادي: في ٢٠ حزيران ١٧٨٩، تحولت «الطبقة الثالثة» إلى جمعية وطنية وأقسمت اليمين بعدم فض الإجماع قبل أن يوضع دستور للبلاد؛ وفي ٢٣ حزيران، رفضت الطبقة الثالثة طاعة الملك الذي أمرها بالإجماع بشكل منفصل، فكان الرد من

(٥) «جمعية الطبقات العامة»، هي مؤسسة وجدت إلى جانب الملك والتي توزعها قانونيًا وتراتبياً، المجتمع الفرنسي في ظل «النظام القديم»: الأكليروس، النبلاء، والطبقة الثالثة أو الطبقة البرجوازية الصاعدة التي تولت وضع الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب ١٧٨٩.

(٦) ESMEIN (A.), Elements du droit constitutionnel et comparé, 2 vol., 7 éme éd., revu par H.Négard, Sirey, Paris, 1921, t.1, p.382.

العدالة بإلقاء القبض على الجاني ومعاقبته ليس - بالرغم من أهميته - هو المسألة، ولكنه يشكل أحد الأوجه الأكثر أهمية لها تقريباً. والحل المعتمد في هذا الشأن يقوم - في خطوطه الكبرى - على تلبية متطلب القيام بالوظيفة النيابية، وهذا أمر عادي وطبيعي، لأن العدالة تعمل بشكل جيد عندما يكون البرلماني في وضعه الطبيعي: العدالة تعمل بدون عوائق عندما لا يكون البرلمان في دور انعقاد أو عندما يرى أنه - بعكس الحالة الطبيعية - من الضروري أن تلعب العدالة دورها أولاً، فيقوم عندها برفع الحصانة، أي أنه يتخذ قراره - سيادياً مع كامل الحرية في التقدير - بإتخاذ الإذن بالملاحقة وعرضياً بالتوقيف.

والحصانة النيابية هي قاعدة أساسية في حسن التنظيم الدستوري، لأنها تهدف أساساً الى السماح للنواب بالإجتماع وعقد الجلسات، وهي إجراء دفاعي حكيم: بالرغم من أن ممثلي الشعب يتولون مراقبة الجهاز التنفيذي، فإنه يكون من حقهم خشيتهم، فالمنافسون السياسيون الذين هم على خلاف معهم يسعون دائماً الى الإنتقام منهم من خلال تسليمهم للعدالة لداوعي تافهة وأسباب غير شرعية. فإنتلاقاً من هذه الروحية، نشأت مؤسسة الحصانة النيابية: موضوع غني بمحتواه، «إنه مسألة تتعلق بالقانون البرلماني، وهو أيضاً مسألة تتعلق بالبنية الدستورية وبالفلسفة السياسية»^(٧)، كما أنه موضوع تدخل في إطاره سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ويشترك فيه - بنسب متماثلة وتقنيات مختلفة - فرعان علميان: القانون الدستوري والقانون الجنائي^(٨).

أحكام الفقرات الأربع من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي الحالي: «لا يمكن ملاحقة أي عضو في البرلمان، البحث عنه، توقيفه أو اعتقاله أو الحكم عليه بسبب الآراء التي يبديها أو الإقتراعات الصادرة عنه في ممارسة وظائفه» (الفقرة الأولى)، «لا يمكن لأي عضو في البرلمان أن يشكّل في الشأن الجنائي أو الجنحي، موضوعاً لتوقيف أو لأي إجراء يحرم أو يقيد الحرية إلا بإذن مكتب الجمعية التي ينتمي إليها» (الفقرة الثانية)، «الاعتقال والإجراءات التي تحرم أو تقيّد الحرية، أو ملاحقة عضو في البرلمان تعلق طيلة الدورة إذا طلبت ذلك الجمعية التي ينتمي إليها» (الفقرة الثالثة)، «تجتمع الجمعية المعنية حكماً في جلسات إضافية من أجل السماح، عند الاقتضاء، بتطبيق الفقرة أعلاه» (الفقرة الرابعة)؛ والمادة ٣٩ من الدستور اللبناني تنص على أنه «لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته» في حين تنص المادة ٤٠ على مبدأ الحرمة الشخصية على الشكل التالي: «لا يجوز أثناء دور الإنعقاد إتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذ اقترب جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)».

حقاً، يمكن من خلال الدعوى الجزائية إبعاد البرلماني بسهولة عن القيام بوظيفته النيابية، إلا أن النزاع الناشئ في الأصل بين متطلب قيام الجمعيات النيابية بوظائفها على أكمل وجه وبحضور جميع أعضائها وبين متطلب تحقيق

Cf. MARCHAND (P.), Les immunités parlementaires et la ve République, thèse dactylographiée, Paris, 1950. (٧)

SOULIER (G.), op.cit., pp. 8-9. (٨)

نصف التمثيلي (السيادة الوطنية والسيادة الشعبية: نظام خلاسي).

النبذة الأولى: الحصانة النيابية في النظام التمثيلي

النظام التمثيلي أو النيابي هو شكل للديمقراطية يقوم فيه المواطنون بإعطاء وكالة للبعض منهم - بشكل أساسي عن طريق الانتخاب - لكي يمارسوا السلطة باسمهم ونيابة واستقلالاً عنهم. ولا يمكن الفصل بين النظام التمثيلي والسيادة الوطنية: فكرة عبّر عنها الفقه بقوله أن «النظام التمثيلي ينطلق من نظام السيادة الوطنية، كما أن مفهوم السيادة الوطنية أيضاً - وبالمقابل - يقود بشكل أساسي الى النظام التمثيلي»^(١١). وكأي مبدأ حر، يجد مبدأ السيادة الوطنية أصله في الظروف التاريخية التي ظهر خلالها، فلكي تتم القطعية مع نظام الحكم الملكي المطلق الذي ساد في فرنسا في ظل «النظام القديم»، أطلق فقهاء السياسة نظرية السيادة الوطنية: إيجاد شخصية تحل محل الملك، وتشكل العنصر الأساسي المكوّن للدولة، فكانت الأمة أو الجماعة البشرية - «مجموعة تاريخية، نظرية من البشر، أو شخص معنوي يتصف بإرادة خاصة لا يستطيع التعبير عنها مباشرة وإنما عن طريق ممثليه -»^(١٢) التي تمارس عليها السلطة السياسية، وأصبحت الدولة التنظيم القانوني للأمة القومية السيدة، أو بكلام آخر الأمة المنظمة سياسياً، فالأولى هي التعبير القانوني عن الثانية، وهذا ما عبّر عنه

من هنا يكون ضرورياً الإحاطة بالأساس النظري للحصانة النيابية قبل الكلام عن نظامها القانوني.

المبحث الأول:

الأساس النظري للحصانة النيابية

عندما نشأت الحصانة النيابية عام ١٧٨٩ في فرنسا، فإنها لم تنشأ على أساس مبدأ فلسفي أو نتيجة فكر نظري معيّن، كما أنها لم تستند الى إيديولوجية أو عقيدة، وإنما استوجبها الممارسة الضرورية في تأمين ممارسة حسن عمل الجمعيات النيابية؛ ولكي تستمر في البقاء، فإنها كانت بحاجة الى تبرير نظري أسنده الفقه الدستوري الى نظام خاص يسمح للجمعية النيابية - التي حلتّ كجهاز أساسي للسلطة محل الملك، الحاكم المطلق - بالقيام بوظائفها بكل الحرية والإستقلالية اللازمتين، وبالتالي تمّ تكريس مؤسسة الحصانة النيابية كمبدأ لحسن التنظيم الدستوري، أصبحت مسلّمة أساسية في النظام التمثيلي، إذ يوجد - كما يرى البعض - «رابط عقلائي بين السيادة الوطنية والحصانة النيابية» و «تعارض بين السيادة الشعبية والحصانة النيابية»^(٩): فكرة ليست في الواقع صحيحة تماماً لأن مفهوم الحصانة ومداهما يختلف تبعاً لاختلاف مفهوم السيادة الراجح، وبالتالي تبعاً لاختلاف طبيعة النظام السياسي القائم^(١٠): النظام التمثيلي (السيادة الوطنية)، نظام الوكالة الإلزامية (السيادة الشعبية) والنظام

MARCHAND (P.), op.cit., pp. 21 - 25. (٩)

Cf. SOULIER (G.), op.cit., pp. 18 ets. (١٠)

CARR? DE MALBERG (R.), Contribution à la théorie de l'Etat, Sirey, Paris, 1920, réédité en 1962 par les éditions du C.N.R.S, t. II, p.199. (١١)

رباط (أدمون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص ٣٤١ - ٣٨٢. (١٢)

ومنتشرون على مساحة واسعة جداً الى درجة لا تسمح لهم بممارسة إرادتهم المشتركة بأنفسهم وبسهولة. ماذا يعملون؟ يأخذون منها ما هو ضروري للسهر على المرافق العامة وتدبيرها ويعهدون هذا الجزء من الإرادة الوطنية والسلطة الى البعض منهم. وها نحن في عصر الحكم الذي يمارس بالوكالة»^(١٤).

تبعاً لما تقدّم، يرتبط مفهوم السيادة الوطنية بعمق مع مفهوم النظام التمثيلي، وهو مفهوم يستبعد الديمقراطية، «ذلك ان القوة السيادية، المدركة كأنها سلطة تعود الى الكلية المثالية للشعب، ستبقى دائماً مستقلة عن الأعضاء الفرديين للجماعة الشعبية. ولهذا فإنه ليس بإمكان المواطنين حتى لو اجتمعوا في إطار كلية أن يشكلوا الجهاز الأعلى للدولة»^(١٥). ويؤكد الأستاذ ليون دوغي هذا الرأي بقوله: «في عقيدة السيادة الوطنية، الشخص الجماعي هو الذي يمتلك السيادة، والمواطنون إفرادياً ليس لهم منها أي جزء صغير؛ ليس لهم الحق بالمشاركة في ممارسة السيادة. النتيجة الوحيدة التي تنبع من مبدأ السيادة الوطنية هي أنه يجب إيجاد النظام الأفضل للتعبير عن الإرادة العامة»^(١٦): إنه النظام التمثيلي الذي تتحدد ملامحه - كما نُظِم في دستور ١٧٩١ - كما يلي: النواب يمثلون الأمة بكاملها (كيان ميتافيزيقي) وليس ناخبها، إنهم مستقلون تماماً عن الجسم الانتخابي (طرح الوكالة الإلزامية جانباً) الذي يتحدد دوره في الاختيار أو التعيين وليس التقرير (نظرية الانتخاب - وظيفة)،

الأستاذ جورج بيردو عندما كتب في الموسوعة الفرنسية الحديثة: «إن صحفيي القرن السابع عشر (النصف الثاني) ابتكروا ضد الملك المطلق، التركيب الذهني الشعب - الأمة المتمتع بالسيادة في الدولة»^(١٣).

وهكذا يرتكز النظام التمثيلي على مسلّمة السيادة الوطنية في القانون العام الفرنسي (وكذلك اللبناني)، تمّ تكريس ذلك في المادة الثالثة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ بنصها: «إن مبدأ كل سيادة يكمن في الأمة أساساً، وما من جماعة أو فرد يمكنه ممارسة أي سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة»، والدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ يقدّم في المادتين الأولى والثانية من الباب الثالث منه التعبير الدستوري لهذا المبدأ بنصّه: «السيادة واحدة، غير قابلة للإنقسام، غير قابلة للتصرف، غير قابلة للتقادم. تعود للأمة، ولا يمكن لأي جزء من الشعب أو لأي فرد أن يدّعي ممارستها» (المادة الأولى)، و «لا يمكن للأمة التي تنبع منها كل السلطات أن تمارس هذه السلطات إلا بالوكالة. الدستور الفرنسي هو تمثيلي: الممثلون هم الجسم التشريعي والملك» (المادة الثانية).

يتبيّن من النص الأخير أن نظرية النظام التمثيلي ترتكز على مفهومي الوكالة والتمثيل، ولقد كتب سيبس في كتيبه المنشور في كانون الثاني ١٧٨٩ تحت عنوان «ما هي الطبقة الثالثة؟» «الأمة هي جسم من المشاركين الذين يعيشون في ظل القانون المشترك وتمثلهم ذات الهيئة التشريعية... المشاركون هم عديدون

(١٣) البرتيني وعدد من الباحثين، معنى الدولة (مترجم)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٦، ص ٥٦.

(١٤) SIEY?S (E.J), Qu'est - ce que le tiers état? Chapitre v

op.cit., I.II, P.194. CARR? DE MALBERG (R.),

(L.), Traité de droit constitutionnel, 2ème éd. t.1, Paris, 1927, P.436. DUGUIT

(١٤)

(١٥)

(١٦)

فكرة حماية المنتخبين قبل كل شيء من الضغوط التي يمكن أن تمارس عليهم عن طريق الملاحقات القضائية والتوقيف وما ينجم عن ذلك من تهديد استقلاليتهم وحجز حريتهم، وهذا ما يظهر من خلال هدف الحصانة النيابية ومكانتها في النظام التمثيلي.

أولاً: هدف الحصانة في النظام التمثيلي

من المؤكد أن الحماية التي تؤمنها الحصانة النيابية لا تتناول النواب إفرادياً، وإنما الجمعية النيابية بكاملها من أجل عدم عرقلة سير عملها. فالنائب لا يتلقى وكالة حقيقية من الناخبين، ذلك أنه عند تطبيق كلمة «وكالة» على الحياة السياسية، فإنها تكون في غير موضعها، والنواب ليسوا مندوبين عن ناخبهم، ولكنهم ممثلو الأمة^(١٨). وبالتالي ليس لهم قيمة إلا باعتبارهم أعضاء في الجمعية النيابية: أعضاء يمثلون الإرادة السيدة، وبالتالي يجب تأمين حمايتهم. لكن من المؤكد أن الضغوط تمارس على أشخاص النواب، وهم بالتالي الذين يحتاجون عملياً للحماية الجزائية التي قد تمنعهم من القيام بمهامهم في خدمة الجسم الذي يشكلونه.

في الواقع، تشكل الحصانة النيابية حماية في مواجهة تهديدات ثلاثة: حماية البرلمان في مواجهة ضغوط الجهاز التنفيذي أولاً، وفي مواجهة الأفراد ثانياً، وحماية الاقلية في مواجهة الأغلبية ثالثاً^(١٩).

إنطلاقاً من أن أساس نشأة الحصانة

وعندما يجتمع النواب في إطار جمعية نيابية فإنهم يقررون للأمة كلها ولحسابها.

يترتب على هكذا نظام تمثيلي نتائج هامة فيما يتعلق بوظيفة النائب: إنه لا يتصرف بموجب وكالة، ومهمته هي عامة ويمارسها باستقلالية تامة، وليس عليه أن يقدم حساباً عن أعماله لناخبيه، وهو يمارس وظيفة حرة، ذلك أنه حيث لا توجد وكالة فعلاً والنواب يعبرون عن الإرادة الأولية للأمة، فإنهم يقومون بهذا العمل باستقلالية تامة، أي بحرية كاملة: فكرة عبر عنها رجل السياسة النائب الفرنسي كوندرسيه (Condarcet) بقوله: «أوفدني الشعب لكي أعبّر عن أفكاره وليس أفكاره، الإستقلالية المطلقة لأرائي هي الواجب الأول من واجباتي تجاهه»^(١٧).

في الواقع، هذه الصورة النظرية للنظام التمثيلي - كما أوحى بها فكر مبتكره وروح دستور ١٧٩١ الفرنسي - لا تتوافق كلياً مع الواقع؛ ذلك أنه عندما تجري انتخابات، تنشأ علاقات وروابط بين المنتخبين وناخبهم، ولا يمكن للمنتخبين أن يتجاهلوا مطالب ناخبهم؛ مع ذلك، تحلقت الحصانة النيابية حول هذه الصورة النظرية للنظام التمثيلي وارتبطت به إنطلاقاً من كونها تسمح للنواب بممارسة وظائفهم باستقلالية وحرية وفقاً لمتطلبات هذا النظام.

ولكن كيف يمكن حماية هذه الحرية - الإستقلالية الأساسية في النظام التمثيلي؟ في الواقع، تركز مؤسسة الحصانة بامتيازها على

citée par: LAFERRI?RE (J.), Manuel de droit constitutionnel, Domat - Montchrétien, Paris, 1974, p.407.. (١٧)

RENOUX (T.S) DE VILLIERS (M.), Code constitutionnel, Juris Code, éd. du Juris - Classeur, Paris, 2004, P.392. (١٨)

بموجب المادة ٧٦٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني في ١٩٣٢/٣/٩ «الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال، ويشترط قبول الوكيل».

Cf. MARCHAND, (P.), op.cit 6, titre premier, chapitre premier. (١٩)

البرلمانية عن طريق التعرّض لأشخاص أعدائها السياسيين: خطر يستوجب حماية أعضاء البرلمان، وهي فكرة قديمة ما تزال قائمة، يشير إليها مقرررو اللجان النيابية المولجة بدراسة ملفات رفع الحصانة النيابية، مثلما فعل النائب بيرنو (Pernot) في جلسة «مجلس الجمهورية» في ٧ آب ١٩٤٧ قائلاً: «مصلحة الناخبين واستقلال السلطة التشريعية، هذا ما أرادته السلطة التأسيسية، هو أن يكون أعضاء الأقسام التشريعية بمنأى عن حكومة نسيت واجباتها وارادت، إحتقاراً لحق الناخبين لأن العمل هنا يتوجه نحو الناخب وليس المنتخب، ابعاد البرلمان عن مقعده لأنها قدرت أنه أصبح مزعجاً أو غير مرغوب فيه»^(٢٠).

ويتعرض النائب أيضاً، وهو رجل سياسي، للتهديد من قبل الأفراد، ذلك أن الإجراء الجزائي يسمح لهؤلاء بالفعل - وبتقنيات مختلفة - بتحريك الدعوى العامة: منافس سياسي خسر المعركة الانتخابية مثلاً قد يلجأ - بهدف الثأر - الى التعرض لممارسة عمل النائب أو سمعته من خلال الملاحقات الجزائية. إلا أن الممارسة تظهر ندرة الملاحقات الجزائية بناءً لطلب الأفراد، مما يؤكد أهمية الضمانة الأولى التي لا يمكن فصلها عن الثانية، وليس المهم جداً معرفة من يطلب الملاحقة - الحكومة أم الأفراد - بل الأهم هو تأمين حماية الشخص الملاحق وعدم صرفه عن القيام بوظيفته، ويلخص أحد النواب الفرنسيين هذه الضمانة في تقريره المقدم الى الجمعية الوطنية في ٢١ كانون الأول ١٨٧٢، مبيناً أوجهها الأساسية كما يلي: «إذا كانت المناقشات التي سبقت التصويت على بعض دساتيرنا تلقي الضوء قليلاً على هذه المسألة الخطرة، فإنه ينتج عنها مع ذلك فائدة

النيابية في بريطانيا كان ضمانته البرلمان في مواجهة الحكومة، عمد ميرابو والجمعية الوطنية عام ١٧٨٩ الى اعتماد هذا الأجراء الحكيم في فرنسا، وهو أساس يبقى رئيساً: ففي النظام الرئاسي القائم على الفصل الجامد، أي الواضح، بين السلطات، يكون كل من البرلمان - الذي ليس بإمكانه إرغام الحكومة الرئاسية على الاستقالة عن طريق نزع الثقة أو حجبها عنها كما هو الحال في النظام البرلماني - ورئيس الدولة - الذي ليس بإمكانه حل البرلمان - في بعض الأوجه، في وضع تنافسي؛ وفي النظام البرلماني الموصوف بنظام تعاون السلطات وتوازنها (ثنائية الرأس في السلطة التنفيذية: رئيس الدولة لا يتمتع بسلطات حقيقية وهو غير مسؤول سياسياً عن تصرفاته بشؤون الحكم، وحكومة يرأسها وزير أول يقع عليها عبء ممارسة السلطة الحقيقية، والتعاون والتوازن بين السلطات: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان الذي بإمكانه نزع الثقة منها واسقاطها يقابل ذلك حق الحكومة بحل البرلمان) يوجد أيضاً وفي غالب الأحيان مثل هذا التنافس. حقاً توجد اختلافات هامة بين بلد وآخر: فالنظام البريطاني، وهو نموذج التعاون بين البرلمان - وتحديداً الأغلبية النيابية فيه - وبين الكابنت يقدم - بداعي نظام الثنائية الحزبية الجامدة - مثلاً سيئاً في هذا الشأن، ولهذه الأسباب يكون نظام الحصانة النيابية هنا وبالنتيجة أقل اكتمالاً وغير مبرر من الناحية العملية؛ وبالعكس، في فرنسا، يقدم النظام البرلماني في الغالب، منذ عهد «المواثيق» (Les chartes) وحتى اليوم، مشهداً عن صراع بين حكومة تحاول السيطرة وبرلمان يجهد لإسقاطها وما يترتب على ذلك من سعي الحكومة الى إضعاف المعارضة

SOULIER (G), op.cit., p 31.

(٢٠)

رفع الحصانة من عائق أولي يعبر عنه «بمحاسن الشكلية»، ناهيك عن أن كل أغلبية نيابية - مهما كانت قوتها ونفوذها - تتردد دائماً في تسليم منافسيها الى العدالة، خاصة إذا كان سوء الاستعمال ظاهراً وجلياً، وذلك خوفاً من رقابة الناخبين، فالمناقشات يتم نشرها، والصحافة ووسائل الاتصال السمعي - البصري تكون حاضرة دوماً لتسجيل كل حدث مميز؛ فالحصانة النيابية، كما جاء في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تؤمن «حماية ديمقراطية سياسية فعّالة... لناحية إنهاء ترمي تحديداً الى حماية الإستقلالية الذاتية التشريعية والمعارضة البرلمانية»^(٢٣).

تبعاً لما تقدم، يظهر أن هدف الحصانة النيابية (الحرمة الشخصية تحديداً) - كما يرى الفقه والبرلمانيون - هو حماية النواب من الملاحقات - من أي جهة أتت - التي تكون مستوحاة من الأهواء والرغبة بالثأر. وتدل دراسات الفقهاء والتقارير النيابية الى أن الحصانة تتجه الى حماية النواب من الملاحقات الكيدية، إلا أن هذه الرؤية ليست صحيحة تماماً وغير كافية تحديداً، وهي نظرياً غير منطقية ولا تلبي متطلبات النظام التمثيلي، ذلك أن الداعي الأساسي لأصل مؤسسة الحرمة الشخصية ليس فقط حماية النائب من الملاحقات الكيدية ولكن حمايته تجاه أي ملاحقة والسماح له بأن يعقد الجلسات بحرية تامة، والقول غير ذلك يعني تجاهل المصلحة العليا التي ترتبط بدور النائب في النظام التمثيلي، وهو تشكيل الإرادة الوطنية، وليس هناك أي اهتمام آخر في الدولة يتفوق على هذه الإرادة: اتجاه يتوافق مع تفوق

كبيرة تتعارض مع كون حرية وشرف الموكلين متروكاً بدون رقابة السلطة القضائية، وهي امتداد للسلطة التنفيذية. ففي الأزمات العصبية، عندما يكون التمثيل الوطني في نزاع مع حكومات تكون أحياناً استبدادية، قد تظهر الخشية من سلطة متشككة قليلاً تتوصل، وتحت حجة الملاحقة القضائية، الى التخلص من نائب تخشى كلامه أو تصويته أو حتى تأثيره الشخصي على زملائه... وإذا كان من المؤسف سيادياً أن يتعرض مواطن عادي لإعتداء بسيط في ممارسته الحرة لحقوقه وتحديداً في شخصيته، وهو اعتداء لا يحصل إلا صدفه ويبقى متعلقاً بالفرد نفسه، فإن النائب - بالعكس - يتولى وكالة تضاعف شخصيته، يعيش لممارستها وسط الصراع المستمر بين الأحزاب، فهو لا يقع عليه فقط أن يخشى الهجمات العنيفة والمتلونة بأهواء غير عادلة وجامدة، ولكن يقع عليه أحياناً أن يخشى التدخلات الجرمية وانتقام المنافسين الطامحين الى السلطة أو الذين وصلوا إليها»^(٢١).

إن ما يصح فعله في الأحوال العادية لا يسري على الأحوال الاستثنائية: «عش أولاً، وعش لاحقاً بانتظام» قال العميد هوريو^(٢٢). وإذا كان هذا هو الإهتمام الأول لأي نظام بأن يحيا أولاً، فإن الوقائع تدل على أنه - داخل الجمعيات النيابية - يجب حماية الأقلية من الاعتداءات العرضية للأغلبية. وتأمين هذه الحماية من خلال تطبيق مؤسسة الحرمة الشخصية، والأمر في النهاية يعود للجمعية النيابية نفسها في تقرير تسليم النائب الى القضاء: وهذا ما تنطوي عليه آليات الإجراء في

PIERRE (E.), op.cit., p. 1121, note 1.

Note sous Heyriés, conseil d'Etat, 28 Juin 1918.

CEDH, GC, 3 décembre 2009, Kart C. Turquie.

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

انتهاء دور انعقادها، وعندها يتخلص النائب من هذا القلق ويكون بإمكانه القيام بوظيفته بحرية، ولهذا نصّت المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي على إمكانية تعليق الإجراءات الإكراهية ضد النائب طيلة دورة الإنعقاد.

ثانياً: مكانة الحصانة النيابية وماهيتها: اللامسؤولية والحرمة الشخصية

ظهرت الحصانة النيابية بامتيازها - اللامسؤولية والحرمة الشخصية - في القانون الفرنسي أثناء ثورة عام ١٧٨٩ مع فارق سنة بينهما. ويعبّر البعض عن هذه الفكرة بقوله: «أن اللامسؤولية عن كل الآراء وكل الخطابات وكل التصريحات، مهما كانت أهميتها وضرورتها بالنسبة لهؤلاء الذين يتولون مهمة مناقشة مصالح البلد، لا تساوي شيئاً أو على الأقل لا تشكل سوى حماية ضعيفة، إذا لم يتمتع ممثلو الأمة، عند قيامهم بوظيفتهم بإستقلالية تامة وأمن مطلق. وبالفعل ما الفائدة من حرية الكلام والآراء والإقتراعات، إذا كان بإمكان السلطة التنفيذية والأفراد العاديين، عن طريق الملاحقات التي تكون غالباً كيدية ودون أساس مشروع، إقلاق النواب والشيوخ بشكل مستمر وإبعادهم أحياناً لوقت طويل تقريباً عن الأعمال النيابية»^(٢٦).

أما امتياز الحرمة الشخصية، فقد تبع ظهوره الامتياز الاول، لأنه يعتبر متمماً ضرورياً له: فكرة توشي للوهلة الأولى أن الحرمة الشخصية هي أقل شأنًا من اللامسؤولية، فهي تظهر كأنها مؤسسة متممة بينما تكون

الوظيفة التشريعية على أيّ وظيفة أخرى، تتولاها «هيئة نابعة من الانتخاب، والموصوفة بالبرلمان، تتمثل فيها إرادة الشعب الذي ينتخبها، وتعتبر الأداة لمحركة في الديمقراطية النيابية، التي توصف أيضاً، بسبب دور البرلمان فيها، بالديمقراطية البرلمانية»^(٢٤)، ولقد عبّر المقرر سيلفاندر (Silvandre) عن هذه الفكرة - في قضية قديمة بمناسبة رفع الحصانة عن نائب ملاحق بتهمة قتل انسان عن غير قصد (حادث سيارة) - قائلاً: «في الحالة الحاضرة، العمل الحاصل هو فعل غير إرادي، حادث، وبالتالي خطأ طفيف، والإجتهد في هذه الحالة ثابت: مبدأ الحرمة الشخصية، الذي تأسس لداعي المصلحة العامة، يجب أن يتفوق. فالظروف الصعبة التي يمر بها البلد حالياً تستدعي أيضاً وأكثر أن يبقى كل نائب في مقعده، وبالتالي يجب أن يتابع النائب إتمام وکالته»^(٢٥).

ونظرية النظام التمثيلي لا تستدعي فقط قيام النواب بالإجتماع وعقد الجلسات، ولكن أيضاً القيام بذلك بحرية واستقلالية، وهنا يكمن داعي الحرمة الشخصية في تأمينها حماية النائب ليس فقط من التوقيفات ولكن أيضاً من الملاحقات، إذ كيف يمكن للنائب، أن يمارس وظيفته على أكمل ما يرام إذ كانت تقلقه مسألة قضائية أو مهدداً بملاحقات تمس شرفه أو حرته أو ممتلكاته؛ ويذهب الفقه الى حد استبعاد الملاحقات الجدية والمشروعة، ذلك أن المصلحة العامة المرتبطة بعمل الجمعيات النيابية تستدعي تعليق الملاحقات الى حين

(٢٤) رباط (أدمون)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨١.

Document parlementaire n° 2542, le 24 Septembre 1974, cité par SOULIER (G), op.cit., p.35. (٢٥)

CHARTIER (M.), LES immunités parlementaires en France dans leur développement historique, Paris, (٢٦) 1905, p.9.

ان اللامسؤولية هي هنا لا مسؤولية سياسية، وأنه يكفي ببساطة التأكد أن الناخبين لن يطلبوا من النواب جرّدة حساب عن أعمالهم، إلا أن المسؤولية الجزائية تبقى كاملة. وبما أن الدعوى الجزائية قد تكون وسيلة يمكن بواسطتها النيل من النائب ومنعه عرضياً من ممارسة وظيفته في الأجل القصير، فإنه يكون ضرورياً تأمين حماية خاصة له في هذا الشأن، ومن هنا نبعت الى حد كبير ضرورة وجود مؤسسة الحرمة الشخصية في النظام التمثيلي. لكن ما يراد حمايته ليس النائب نفسه، فالهدف ليس خلق فئة من الأفراد تكون فوق القانون أو جعل النواب «شخصيات مقدّسة» مثلما كان «محامو الشعب» (Tribuns) في روما القديمة، إنما حماية وظيفة النائب من خلال مؤسسة الحصانة النيابية بإمتيازات يتم الواحد منهما الآخر ويرميان الى نفس الهدف وان كان لكل منهما موضوع مختلف عن الآخر: بينما تحمي اللامسؤولية بشكل أساسي حرية الكلام والتصويت، أي حرية الفكر، تقوم الحرمة الشخصية قبل كل شيء على حماية حرية الإجتماع وعقد الجلسات، أي حرية الذهاب والإياب، وبالتالي ليس هناك إمتياز من هذين الإمتيازات أكثر أهمية وأساسية من الآخر. ويظهر ذلك من خلال دراسة الحصانة النيابية في القانونين الفرنسي واللبناني.

١ - الحصانة النيابية في القانون الفرنسي

أ - اللامسؤولية:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨ على اللامسؤولية بقولها: « لا يمكن ملاحقة أي

اللامسؤولية هي الحصانة الأساسية، وهذا يعود لاختلاف نظام كل منهما عن الآخر: فاللامسؤولية تشكل بالفعل حماية مطلقة، إذ لا توجد إمكانية في رفع الحصانة، والنائب عند ممارسته لأعمال الوظيفة النيابية - آراء، خطابات، اقتراحات - لا يخضع أبداً لأحكام القانون الجنائي ويبقى دائماً كذلك، أي أنه لا يكون مسؤولاً أبداً أمام القضاء بعد انتهاء دور الإنعقاد وحتى أيضاً بعد زوال صفة النيابة عنه، وهذا الإمتياز يجد تفسيره المنطقي في نظرية النظام التمثيلي ونظرية «عضو الدولة»: بما أن النائب حر ومستقل في ممارسة وظيفته، فإنه يكون ممثلاً وهو لا يملك وكالة وبالتالي فهو غير مسؤول؛ ويقول الفقيه كاره دي ملبرغ بشأن هذه النظرية: «الفائدة العملية للتمييز بين العضو والممثل تتكشف كذلك عندما نتطرق لمسألة المسؤوليات الملقاة على عاتق كل منهما: بينما يتحمل الممثل طبيعياً مسؤولية الأعمال الخاطئة التي ارتكبها في ممارسة وظيفته؛ فإن اللامسؤولية، وهي خاصية الدولة على الأقل في دائرة القانون العام الداخلي وفيما يتعلق بأعمالها المرتبطة بممارستها قوتها الأمرة الخالصة، تنطوي بالضرورة على لا مسؤولية مطابقة لأعضائها، لأن هؤلاء الأعضاء بممارستهم لوظائفهم الداخلة في دائرة اختصاصهم هم الدولة المقررة والمتصرفة. وهنا يكمن الى حد كبير أساس اللامسؤولية التي تشكل أحد الملامح المميزة للوضع القانوني لعضو الدولة بحصر المعنى، أي الشخصيات او الجمعيات التي تقرر نيابة عن الدولة بإستقلالية تامة: وهذه هي هنا... حالة الجسم التشريعي»^(٢٧).

حقاً يمكن الاعتراض على ما تقدّم والقول

CARR? DE MARBERG (R.), op.cit, T.II, P.311.

(٢٧)

للقيام بمهمة ما: فالمهمة التي يمارسها نائب أو شيخ بناء لطلب الحكومة لا تدخل في إطار ممارسة الوظيفة النيابية. فإستناداً لقرار مجلس الدولة، تعيين برلماني في مهمة يشكّل أول عمل لتنفيذ مهمة إدارية^(٢٠)، والتقرير الذي يضعه بعد انتهاء المهمة «لا يمكن ان ينظر اليه كأنه عمل أتمّه في ممارسة وظائفه» بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور^(٢١)؛ والمجلس الدستوري في قراره الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٨٩، أعلن عدم دستورية قانون يؤسس امتياز اللامسؤولية لصالح برلماني يتولى مهمة أوكلته بها الحكومة، ذلك أنه يمكن إيكال هذه المهمة الى شخص غير برلماني، وبالتالي تكون هذه المهمة بدون اي رابط قانوني مع الوظيفة النيابية^(٢٢). لكن، ومن قبل، قدرت لجنة خاصة شكلتها الجمعية الوطنية لدراسة طلب رفع الحصانة ان المهمة الموكلة الى برلماني تتعلق بالوظيفة النيابية (الجمعية الوطنية، تقرير رقم ٢٩٣٠ في ٢٥ تموز ١٩٨٥): حلّ ينجم عنه ان البرلماني الذي يتولى مهمة من الجمعية الوطنية ويقدم اليها تقريره يتمتع بحصانة اللامسؤولية. وبالمقابل، فإن برلمانية المهمة التي يمارسها بناء لطلب الجهاز التنفيذي لا تتعلق بوظيفة البرلماني. وهكذا، يظهر امتياز اللامسؤولية كأنه خرق استثنائي ومحدود للدستور، بدونه يسري مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وبالتالي فإن الاعمال التي يقوم بها النائب باعتباره شخصاً عادياً تنبع من القانون المشترك، ويكون الحال

عضو في البرلمان، البحث عنه، توقيفه اعتقاله أو الحكم عليه بسبب الآراء التي يبديها أو الإقتراعات الصادرة عنه في ممارسة وظائفه»، و «إعادة نشر الخطابات والمحاضر بشكل صحيح وبحسن نيّة لا يمكن أن تشكل موضوعاً لملاحقة تجاه الصحف أو تجاه صاحب المحاضر» (قانون ٢٩ تموز ١٨١٨، وقانون ٦ كانون الثاني ١٩٥٠).

ويكمن أساس اللامسؤولية في عدم شل عمل البرلماني ومنحه الثقة دون خشية أحد في ممارسته لوكلته النيابية، وهو أساس يفسّر مدى هذه المؤسسة^(٢٨).

اللامسؤولية هي دائمة طيلة مدة النيابة وتستمر بعد إنتهاء الوكالة النيابية ولا يصح مؤاخذة نائب سابق عن الآراء والأقوال التي أبداهها في البرلمان مدة نيابية بحجة زوال الحصانة عنه.

اللامسؤولية ترمي إلى حماية الأعمال المتعلقة بالوظيفة البرلمانية ولا تحمي سواها (البابين الرابع: في البرلمان، والخامس: في العلاقات بين البرلمان والحكومة، من الدستور الفرنسي): الآراء والإقتراحات والتقارير والتصويت والاستئلة البرلمانية، سواء كان ذلك في إطار جلسة عامة أو في إطار اللجان. وهكذا اعتبرت محكمة التمييز الجزائرية أن إثارة صفة رئيس لجنة القوانين بمناسبة تصريحات أدلى بها هذا الرئيس لا يكفي لإعطاء هذه التصريحات صفة الأعمال المرتبطة بالوظيفية النيابية^(٢٩).

وتؤخذ بعين الإعتبار شروط تعيين برلماني

cf. HAMON (F.) TROPPER (M.), Droit constitutionnel, ème éd., L.G.D.J., Paris, 2005, pp.686-687 (٢٨)

RENOUX (T.S.) DE VILLIERS (M), op.cit., p.393.

Cass. Crim., 7 Mars 1988, Fourni et Association profession nelle des magistrats. (٢٩)

Conseil d'Etat, 25 Septembre 1988. (٢٠)

Cass., Crim, 12 Aout 1987, pourvoi n°8696533. (٢١)

262 DC, 7 Novembre 1 (٢٢)

ترمي الحرمة الشخصية الى حماية الحرية البدنية والفكرية للنواب، إذ بغياب هذه الحماية يمكن منعهم جسدياً من المناقشة والتصويت (عن طريق التوقيف مثلاً) أو ترهيبهم من خلال التهديد بالملاحقات الجزائية. والملاحقات التي يجب حماية النائب منها هي الملاحقات المتعلقة بالأعمال الغريبة عن الوظيفة النيابية، باعتبار ان الأعمال المتعلقة بهذه الوظيفة تغطيها حصانة اللامسؤولية.

من خلال حصانة الحرمة الشخصية، يكون البرلمان محمياً في مواجهة الملاحقات عن الجرائم أو الجنح، ولكن دون ان يكون هناك تمييز بين ما إذا كانت قد ارتكبت اثناء ممارسة الوظيفة النيابية او خارجها. وهكذا يكون البرلمان في ظل حماية الجمعية النيابية التابع لها، إلا أن هذه الحماية هي كلياً ذات طابع اجرائي تتناول الجرائم أو الجنح، ولا تتناول الملاحقات المدنية وبعض الملاحقات الضريبية وكذلك المخالفات الصغيرة^(٣٥) باعتبار ان هذه الملاحقات غير خطيرة كفاية الى حد منعها البرلمان من ممارسة وکالته النيابية. وتنبع ضرورة هذه الحماية من أن التوقيف والملاحقات قد تكون نابعة من دوافع سياسية. إلا ان هذه الحماية لا تلعب دورها في حالة الجرم المشهود.

الحرمة الشخصية تزول بزوال الوكالة النيابية، وهي ليست امتيازاً شخصياً تجعل البرلمان فوق القانون المشترك، كما أنها لا تلغي الخاصية الجرمية لكل عمل يقوم به

كذلك بالنسبة للعلاقة بين المنتخب ومساعديه؛ كما ان النائب يخضع للقانون المشترك عندما لا يكون عمله مبرراً بالممارسة المباشرة للوظيفة النيابية (مثلاً نشر مقال كاذب او افتراضي في صحيفة).

ومع ذلك فإن اللامسؤولية لا تحول دون خضوع النائب للنظام الداخلي للجمعية النيابية التابع لها، والموظف الذي يخاصمه النائب خلال جلسة عامة للجمعية النيابية يكون بإمكانه الحصول على تعويض من الدولة عن الضرر الحاصل مثيراً مسؤولية الدولة وليس مسؤولية النائب الذي لا يمكن للدولة ان ترفع ضده «دعوى الرجوع»^(٣٣).

تنطوي اللامسؤولية على حماية النائب في مواجهة الملاحقات الجزائية والمدنية والتأديبية، فالمادة ٧ من القانون رقم ٨٣ - ٦٣٤ الصادر في ١٧ تموز ١٩٨٣ حول حقوق وواجبات الموظفين تشير تحديداً الى أن «سلك الموظفين ... المنتخبين نواباً في البرلمان... لا يمكن بأي حال ان يؤثر على تصويت المعنيين أو الاراء التي يبديونها ... أثناء وكالتهم»؛ وبرأي البعض، تتطابق اللامسؤولية مع المفهوم الجنائي «للعذر الشرعي المانع من العقاب» (Excuse legale absolutoire) وتلغي العنصر القانوني للجرم^(٣٤).

ب - الحرمة الشخصية :

استناداً للفقرات الثلاث الأخيرة للمادة ٢٦ من الدستور الفرنسي الحالي المذكورة سابقاً، يمكن تحديد الخصائص الكبرى لحصانة الحرمة الشخصية بما يلي:

Conseil d'Etat, 28 Mars 1969, Jannès.

(٣٣)

في القانون المدني «دعوى الرجوع بالوفاء» (Action récursoire) هي دعوى قضائية يقيمها شخص تولى تنفيذ موجب كان شخص آخر ملزماً به، بهدف الحصول على الحكم على هذا الأخير بما تمّ تنفيذه.

BARRILLON (R.), Dictionnaire de la constitution, 6ème éd., Cujas, Paris, 1980, p.192.

(٣٤)

Cf. Soulier (G.), op. Cit., p.p.153-162.

(٣٥)

توقيفه إلا بإذن الجمعية التابع لها، ويمكن اعتقال البرلمانى أو ملاحقته إذا طلبت ذلك الجمعية التابع لها.

اصلاح عام ١٩٩٥، وهو محصلة مؤسسة دورة الانعقاد الوحيدة في السنة (مدتها تسعة اشهر)، الغى موجب الحصول على الإذن المسبق بالنسبة للملاحقات، في حين انه - وباستثناء حالة الجرم المشهود - يقع على القاضي أن يحصل مسبقاً على إذن مكتب الجمعية النيابية (بدل الجمعية النيابية نفسها كما كان الوضع قبل عام ١٩٩٥) التي ينتمي اليها البرلمانى بالنسبة لكل الاجراءات الاكراهية. كما احتفظ اصلاح عام ١٩٩٥ بإمكانية الجمعية النيابية للجوء الى تعليق الاعتقال والاجراءات التي تحرم الحرية، ولكن فقط خلال دور الانعقاد^(٣٧).

في الشأن الصحافي، وبموجب المادة السادسة من قانون ٢٩ تموز ١٨٨١ حول الصحافة والمادة ٩٣ - ١ من القانون رقم ٨٢ - ٦٥٢ في ٢٩ تموز ١٩٨٢ حول الإتصال السمعي - البصري، لكي لا تشكل الحصانة النيابية عائقاً أمام الإجراءات التي يتخذها القاضي ضد مدير مطبوعة صحفية، وهو المسؤول جزائياً عن المضمون والذي يمكن ان يكون برلمانياً، يقع على المطبوعة المعنية ان تعين مديراً مساعداً لا يتمتع بهذه الحماية.

يجري رفع الحصانة جزئياً (أي الحرمة الشخصية) عن البرلمانى عن طريق تقديم طلب الى أحد مكثبي الجمعيتين النيابيتين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) وفقاً للنظام الداخلي

البرلمانى خارج وظيفته النيابية ولا تسمح له بالافلات من نتائج الجزائية: فقط يتم تأجيل الملاحقات والتوقيف بهدف عدم منع البرلمانى تعسفياً من ممارسة وظيفته، وبالتالي عدم إفساد استقلال البرلمان وسير عمله، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الجزائية عام ١٩٥٥^(٣٦)، وهذا ما يفسر ان الحرمة الشخصية تبقى - بالرغم من الاصلاح الدستوري لعام ١٩٩٥ - محمية بشكل أفضل عندما يكون البرلمانى في دور انعقاد.

منذ اصلاح عام ١٩٥٥، يكون من الآن فصاعداً وفي كل الفرضيات اللجوء الى الملاحقات في الشأن الجنائي والجنحي، بينما قبل هذا التاريخ لم يكن هذا الأمر ممكناً إلا خارج دور الانعقاد. فالفقرة الثانية من المادة ٢٦ حلت محل الفقرتين التاليتين: «لا يمكن خلال دور الانعقاد، ملاحقة او توقيف اي عضو في البرلمان، في الشأن الجنائي او الجنحي إلا بإذن الجمعية التي ينتمي اليها، ما خلا حالة الجرم المشهود» (الفقرة الثانية)، «لا يمكن خارج دور الانعقاد، توقيف اي عضو في البرلمان، إلا بإذن الجمعية التي ينتمي اليها، ما خلا حالة الجرم المشهود والملاحقات المأذون بها أو الحكم النهائي» (الفقرة الثالثة): نظام مستوحى من دستور عام ١٨٧٥ الذي بموجبه لا يمكن ملاحقة البرلمانى خلال الدورة او توقيفه إلا بإذن الجمعية النيابية التابع لها، باستثناء حالة الجرم المشهود؛ ويمكن ان يكون البرلمانى في فترة ما بين الدورتين موضوع ملاحقة مدنية او جزائية؛ غير انه لا يمكن

(٣٦) «يكن هدف الحرمة الشخصية في الحماية التي تمنحها لأعضاء البرلمان، في ممارسة وكدالتهم، لتأمين عزة واستقلالية التمثيل الوطني».

Cass., crim., ٢٠ Février 1755, Grady.

(٣٧) انظر لاحقاً.

الحصانة بموضوع الطلب المقدم من السلطة القضائية «والحرمة الشخصية لا ترفع إلا في حدود الطلب»، ولكن ليس هناك شيء يمنع تقديم طلب إضافي لاحق يخضع لموافقة الجمعية النيابية.

أ - الحصانة النيابية في القانون اللبناني^(٣٩)

الحصانة النيابية في لبنان منقولة بامتيازها (المادتان ٣٩ و ٤٠ كما عدلتا بالقانون الدستوري في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧) عن الجمهورية الثالثة الفرنسية، أي من المادتين ١٣ و ١٤ من القانون الدستوري في ١٦ تموز ١٨٧٥ مع شيء من التباين في النصوص. وإذا كان النائب في لبنان محصناً إزاء الملاحقات الجزائية (في امتياز اللامسؤولية)، فإن هذه الحصانة لا تشمل الدعاوى المدنية بالتعويض التي يحق للمتضرر ان يقيمها استناداً الى مسؤوليته المدنية وفقاً للمادة ١٢٢^(٤٠) من قانون الموجبات والعقود، وهو الفرق مع المادة ١٣ من القانون الدستوري الفرنسي لعام ١٨٧٥ التي كانت توفر للنائب حصانة عامة، جزائية ومدنية من كل الملاحقات والدعاوى «بمناسبة الاقتراعات الصادرة عنه في ممارسة مهامه».

للجمعية المعنية. ويضع مكتب الجمعية النيابية يده على القضية حالياً بناء لطلب «نائب الجمهورية» الذي - عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف المختصة - يحيله الى وزير العدل الذي يقوم بدوره برفعه الى رئيس الجمعية النيابية المعنية^(٣٨). وإذا كانت الجمعية النيابية نفسها قبل عام ١٩٩٥ تناقش القضية في جلسة عامة، فإنه من الآن فصاعداً يناقش مكتب الجمعية النيابية القضية في جلسة سرية بعد اجراء تحقيق من قبل لجنة خاصة ينتدبها المكتب، وتدرس «الخاصية الجدية والصادقة والامينة للطلب» بعد الاستماع الى البرلماني المعني (المادة ٨٠ من الامر الاشتراعي رقم ٥٨ - ١١٠٠ في ١٧ تشرين الثاني ١٩٥٨، النظام الداخلي للجمعية الوطنية). وهناك ثلاثة مبادئ تحكم دراسة الطلب: مبدأ «افتراض البراءة»، ومبدأ «فصل السلطات» (أي أنه لا يعود لمكتب الجمعية البحث في اساس القضية ولا التقرير بشأن صحة الوقائع ولا الجرم المنسوب الى البرلماني المعني)، ومبدأ «سرية التحقيق». يناقش مكتب الجمعية النيابية القضية، ويتم التصديق بورقة سرية بالاستناد الى تقرير اللجنة التي انتدبتها، ولكن دون أن يكون ملزماً بالتقيد بنتائجها. واستناداً لقرار محكمة التمييز الجزائية في ٧ تموز ١٩٤٧، يتحدد رفع

(٣٨) قبل اصلاح عام ١٩٩٥، كانت الجمعية النيابية تضع يدها على القضية إما من قبل النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المباشر من قبل الفرد.

(٣٩) قارن: النقيب (عاطف)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٣، ص ١٠٧ - ١١٨؛ ابو عيد (الياس)، اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٢؛ رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص ٦٢١ وما يليها؛ الهندي (خليل) الناشر (انطوان)، الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٩٧ - ٣٠٦؛

RABBATH (E.), La constitution Libanaise, origines, textes et commentaires, Publications de l' Université Libanaise, Beyrouth 1982, pp. 263 ets.

(٤٠) تنص المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩ آذار ١٩٣٢ على ان «كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا مميزاً على التعويض».

١ - اللامسؤولية:

تكرّس المادة ٣٩ مبدأ اللامسؤولية بنصها: «لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته»: مادة جاءت بصيغة عامة عمل الاجتهاد على تفسيرها.

في عام ١٩٥٥، اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أن العبارات الواردة في المادة ٣٩ لا تحتل التوسع في التفسير، وهي تتعلق بأراء وافكار النائب «المتصلة اتصالاً وثيقاً بوكالته النيابية التي يمارسها في جلسات المجلس النيابي العادية، أو في جلسات لجانه، طيلة مدة نيابته حتى وبعدها، بشرط أن تكون منبثقة من النيابة مباشرة^(٤١)». وتبعاً لذلك، يقتصر مفعول هذه الحصانة على آراء وافكار النائب المتعلقة بالعمل النيابي الصرف، الذي اقيم من أجله نائباً، في ظروف معينة كتلك المشاهدة في جلسات مجلس النواب العادية او في جلسات لجانه»، وهذه الحصانة ترد استثناءً لمصلحة النائب فلا تفسّر توسعاً^(٤٢). وعلى هذا الاساس إذا تجاوز النائب هذه الحدود وعقد مؤتمراً صحفياً في احدى قاعات المجلس النيابي وتهجم على أشخاص محددين بشكل ينال من سمعتهم وكرامتهم ويصعب اقواله بصيغة التحقير والازدراء، فإن عمله هذا يشكل جريمة الذم والقذح المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ من قانون العقوبات ولا ينفع تذرعه بدفع المادة ٣٩ من الدستور.

وفي عام ١٩٦٠، اعتبرت محكمة التمييز في قرارها رقم ٩٧ الصادر في ٢ آذار ١٩٦٠ أن المادة ٣٩ من الدستور تجيز إقامة الدعوى الجزائية على أي عضو من أعضاء مجلس

النواب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته حتى ولو شكلت هذه الأعمال جريمة القذح والذم.

وفي عام ١٩٧٣، توصلت محكمة التمييز الى نتيجة مفادها ان حصانة اللامسؤولية تحكمها قاعدتان اساسيتان: قاعدة منع الملاحظات عن الآراء والأفكار التي يبديها النائب مدة نيابته، « ولا فرق في ذلك ان كان ما يبديه من رأي وفكر قد حصل تحت قبة البرلمان أم في سياق محاضرة يلقيها أم حصل في معرض ممارسته لوظائفه النيابية أم في مقال ينشره في جريدة او تصريح يصدر عنه في مجموعة من الناس، ذلك لأن الدستور اللبناني في هذا المضمار يختلف اختلافاً بيناً عن دستور فرنسا لعام ١٨٧٥، فبينما تحصر المادة ١٣ من الدستور الفرنسي عدم المسؤولية الجزائية للنائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها النائب في أثناء قيامه بوظائفه نرى النص اللبناني أشمل وأعم فهو يمنع الملاحقة بسبب هذه الآراء والأفكار التي يبديها النائب مدة نيابته، أي طوال المدة التي حملها فيها الشعب، كل الشعب، هذه الوكالة غير المشروطة...»؛ وقاعدة « أن أفعال النائب يجب ألا تخرج عن نطاق التمثيل والوكالة عن الأمة فإذا تعدتها الى شخصيته العادية وأموره الفردية الخاصة فقد هذا الامتياز، وهذا يكون عندما تكون الأسباب محض شخصية وأنانية لا ترتبط من قريب أو بعيد بقضايا الأمة وشؤون الناس»، وبالتالي تكون حصانة اللامسؤولية شاملة لكل ما يصدر عن النائب مدة نيابته، وان كان الرأي او القول يشكل ذمًا او قذحاً بشرط ان يحصل من النائب في معرض ممارسة عمله النيابي^(٤٣).

(٤١) قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٥، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٥٦، ص ٢٧.

(٤٢) النقيب (عاطف)، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

(٤٣) قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية رقم ٩ في ٣ نيسان ١٩٧٣، مجلة العدل، العدد الثالث، ١٩٧٣، ص ٢٧١ - ٢٧٤.

الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧ بقولها: «إن الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي اثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر اقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر».

هذا ويتضح من نص المادة ٣٩ الدستورية أن حصانة اللامسؤولية المعطاة للنائب تُحصر بالنسبة للدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية، فالنص صريح لا يحتمل تفسيراً معاكساً لارادة المشتري، إذ لو اراد ذلك لكان قد افصح عن ارادته بذكر الدعوى المدنية الى جانب الدعوى الجزائية في متن المادة ٣٩ المذكورة، وذلك على عكس ما هو قائم في فرنسا حيث تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦ الدستورية: «لا يمكن ملاحقة أي عضو في البرلمان، البحث عنه، توقيفه او اعتقاله بسبب الآراء او الاقتراعات الصادرة عنه في ممارسة وظائفه»؛ ناهيك عن أن الدعوى المدنية لا تُؤلف عبئاً يثقل كاهل النائب، إذ يكون بإمكانه أن يكلف محامياً يتولى الدفاع عنه، وبالتالي يبقى حراً في ممارسته لوكالاته النيابية. كما أنه «من المتفق عليه ان النائب يسأل جزائياً عن الجرائم في غير مجال عمله النيابي وان ظهر فيها بوصفه نائباً»^(٤٧).

ب - الحرمة الشخصية :

على خلاف اللامسؤولية، الحرمة الشخصية لا تعفي النائب من التبعة الجزائية من جرم ارتكبه، وإنما توقف ملاحقته بهذا الجرم حتى

لكن حديثاً عادت محكمة التمييز بقرارها في ٣ حزيران ١٩٩٩ وكست النظرة الضيقة في التفسير: «وحيث ان الحصانة الشاملة التي منحها المادة ٣٩ من الدستور لعضو المجلس النيابي هي بمثابة امتياز، فلا بد ان يتوفر لهذا الامتياز، ليكون محقق المفعول، شرطان: الشرط الأول هو أن يرتبط هذا الامتياز بالغاية التي منح من أجلها، ومؤداها قيام النائب بعمله النيابي كمثل للأمة بحرية وطمأنينة، وبموضوعية بعيداً عن الدوافع الشخصية. فإذا حاد عن هذه الغاية فقد مبرر الافادة من حصانة المادة ٣٩ المذكورة، وجازت ملاحقته، أما الشرط الثاني فهو أن المادة ٣٩ من الدستور أرسى قاعدة استثنائية لا يجوز التوسع في تفسيرها بصورة تؤدي الى تعطيل القواعد العامة التي يعتبر المواطنون بمقتضاها، سواسية امام القانون»^(٤٤).

ومن الواضح ان هذه الحصانة تنسحب لتطال كل من اشترك في تكوين عناصر الجريمة كالناشر الذي ينشر آراء لئائب وأفكاره دون تأويل أو تحريف أو إضافة ومن غير سوء قصد^(٤٥). إلا أن محكمة المطبوعات بحكمها رقم ٢٠١ في ٧ كانون الأول ١٩٧٢^(٤٦) كانت قد سبقت محكمة التمييز، وفصلت ما بين القاعدة وهي المسؤولية والاستثناء وهو عدم مسؤولية النائب الذي يجب ان لا يفسر إلا بشكل حصري: خلاف وُضِع حد له بموجب نص صريح في قانون المطبوعات يحتمل تبعة النشر للناشر في غياب مسؤولية النائب، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦ من المرسوم

(٤٤) قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، رقم ٩ في ٣ حزيران ١٩٩٩، مجلة العدل، العدد الأول ١٩٩٩، ص ٣٧٨ - ٣٨٤.

(٤٥) قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية رقم ٤٥ في ٢٣ نيسان ١٩٧٤.

(٤٦) مجلة العدل، العدد الثالث، ١٩٧٣، هامش ص ٢٧١ - ٢٧٣.

(٤٧) النقيب (عاطف)، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨ - ١٠٩.

الدورة إلا بإذن المجلس النيابي (وهي العملية الموصوفة برفع الحصانة) باستثناء حالة الجرم المشهود حيث تبقى الملاحقة جائزة دون قيد أو شرط. وحصانة الحرمة الشخصية لا تلعب دورها في الفترة التي يتم فيها إرجاء افتتاح الدورة العادية حسب المادة ٥٩ من الدستور: قاعدة تطبق أيضاً في الدورات الاستثنائية وفقاً للمادة ٣٣ من الدستور^(٤٨).

أما خارج دور انعقاد المجلس النيابي، يستعيد القانون المشترك سيطرته العادية، والنائب في هذه الحالة لا يتمتع بأي امتياز خاص، إذ يمكن للنياحة العامة المباشرة بالملاحقة الجزائية ولا ضرورة الى إذن المجلس النيابي. والمشكلة التي يمكن ان تثار هنا هي في تأثير افتتاح دورة الانعقاد على الملاحقة والتوقيف الجائزين في خارج دورات المجلس النيابي. في الواقع لم تبحث المحاكم اللبنانية هذه الفرضية، ويمكن الرجوع هنا الى الاجتهاد الفرنسي الذي استقر منذ زمن طويل^(٤٩) حول هذه المسألة بتقريره ان الاجراءات الجزائية (توقيف وملاحقة) تبقى قائمة ومستمرة بالرغم من افتتاح الدورة النيابية، وفي قرار نموذجي صدر عن محكمة استئناف باريس في ١٦ تشرين الأول ١٩٥٧، اعتبرت فيه المحكمة «بأن مطالعة النيابة العامة قد وضعت خارج الدورة البرلمانية، إلا ان مذكرة الدعوة الى المحكمة، لم تصدر إلا بعد افتتاح الدورة، مما حمل المحكمة الى رد الاستئناف، من جهة الدفع بالحصانة

يأذن المجلس النيابي بها، وهذه الحصانة لا تدوم الا طيلة دورة الانعقاد - عادية أو استثنائية أو غيرها - وهي غير نافذة في حالة الجرم المشهود، ونصت عليها المادة ٤٠ بقولها: «لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس او القاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)». وتتميز هذه الحصانة بما يلي: انها لا توقف الدعوى العامة وإنما توقف تحريكها بصورة مؤقتة خلال ادوار الانعقاد ما لم يأذن المجلس بالملاحقة؛ إنها تشكل ضماناً دستورية وليس بإمكان القوانين تجاوزها او الحد منها؛ إنها - كما أشرنا سابقاً - شرعت لتأمين القيام بالوظيفة النيابية بحرية، وبالتالي فهي ترتبط بالانتظام العام وليس بشخص النائب؛ إنها تنحصر بالنائب دون افراد أسرته؛ يتمتع بها النائب طالما لم يبت المجلس الدستوري بصحة عضويته بعد الطعن بها، ذلك ان الطعن لا يوقف نتيجة الانتخاب «ويعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية» (المادة ١٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني في ١٨ تشرين الأول ١٩٩٤).

كما أشرنا سابقاً، حصانة الحرمة الشخصية تنحصر بالأعمال الغريبة عن الوظيفة النيابية وتحول دون انتزاع النائب من مقعده اثناء

RABBATH (E.), La constitution Libanaiseop.cit. p. 269..

(٤٨)

تنص المادة ٣٢ من الدستور على ان «يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين، فالعقد الاول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار، والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول... وتدوم مدة العقد الى آخر السنة»؛ وتنص المادة ٣٢ على ان «الرئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة ان يدعو مجلس النواب الى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجه...». وتنص المادة ٥٩ على انه «لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد».

(٤٩) قرار صادر عن محكمة استئناف روان في ٣٠ كانون الثاني ١٨٨٦، قرار محكمة التمييز في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٤٩.

على أن «يقدم طلب رفع الحصانة الى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة المكتب ولجنة الادارة والعدل الى جلسة مشتركة لدرس الطلب، وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة اسبوعين»، «وعندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً بالموضوع» (المادة ٩٤)، وعلى اساس هذا التقرير الذي يرفع الى المجلس «يتخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية النسبية وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور» (المادة ٩٦)^(٥٢). هذا و «للإذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسري إلا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة» (المادة ٩٥)، و«للهيئة المشتركة وللمجلس عند دراسة ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جديّة الملاحقة والتأكد أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي» (المادة ٩٨).

النبة الثانية: الحصانة النيابية في نظام الوكالة الإلزامية

أشار روسو بحق إلى أن فكرة « الممثلين» ترجع إلى النظام الإقطاعي^(٥٣). ففي المجتمع الإقطاعي كانت الأشخاص الجماعية أو الإقطاعية (المقاطعات، المدن، الجماعات الدينية) تكتسب أهمية كبيرة في حين أنه لم يكن للأفراد أي

معللة ذلك بأن المطالعة المحركة للحق العام، قد نظمت، أصولاً، خارج الدورة، وأن الدعوة الى المحاكمة لا تشكل سوى تابع لتحريك دعوى الحق العام^(٥٠). وهذا ما أخذ به النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني حيث جاء في المادة ٩٧ منه على أنه «إذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد او قبل انتخابه نائباً تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة الى طلب إذن المجلس، ولكن على وزير العدل ان يحيط المجلس علماً بالامر في اول جلسة يعقدها، وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناء على تقرير الهيئة المشتركة المشار اليها في المادة ٩٢ وقف الملاحقة بحق النائب واخلاء سبيله مؤقتاً اثناء الدورة إذا كان موقوفاً وذلك الى ما بعد دور الانعقاد».

وبموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي «يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة الأدلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة»، وليس هناك ما يمنع الأفراد من ان يتقدموا بطلب لرفع الحصانة عن طريق وزير العدل «إذا ما تضرروا من جرم ارتكبه النائب شرط ان يثبتوا سلوكهم جدياً الطريق المهية للملاحقة بحقه»^(٥١).

وتضيف المادة ٩٢ من النظام الداخلي

.Paris, 16 Octobre 1957, note Chambon

(٥٠)

رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٧. وسار على هذا الاجتهاد حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الرئيس اسعد جرمانوس)، في دعوى المونسنيور جهشان على السيدين نجيب صالحه ومنير ابو فاضل، تاريخ ١٠ نيسان ١٩٦٧.

(٥١) النقيب (عاطف)، مرجع سابق ذكره، ص ١١٨.

جاء في قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٥ السابق الذكر ان «من حق الناس أو السلطات ان يقاضوا النائب في الحالات الأخرى، عند تهجم غير مشروع او من اجل عمل يعاقب عليه القانون».

(٥٢) تنص المادة ٣٤ من الدستور اللبناني على أن «لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثية من الاعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات، وإذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة».

(٥٣) روسو (جان جاك)، في العقد الإجتماعي، ترجمة نوقان قرقوط، دار القلم، بيروت الكتاب الثالث، الفصل الخامس عشر.

مفهوم يتعارض كلياً مع مفهوم السيادة الوطنية: فبدل أن تكون السيادة عائدة لكائن مجرد، فإنها تخصص لأفراد حقيقيين يمتلك كل واحد منهم جزءاً منها، يقول روسو: «لنفترض ان الدولة مؤلفة من عشرة آلاف مواطن، فلا يمكن النظر الى صاحب السيادة إلاً جماعياً وكهيئة، لكن كل شخص بصفته رعية يُنظر اليه كفرد. وهكذا يكون صاحب السيادة، بالنسبة للفرد من الرعية كما يكون عشرة آلاف بالنسبة للواحد. أي أنه ليس لكل عضو من الدولة كنصيب إلاً واحد من عشرة آلاف نصيب من السلطة السيادية رغم أنه يخضع له بكليته»^(٥٦) أي أنه يكون لكل فرد حق ذاتي بالمشاركة في السيادة أي في ممارسة «الارادة العامة»، «وهذه الارادة لا تُمَثَّل مطلقاً: فهي إما أن تكون نفسها، أو تكون شيئاً آخر؛ ليس هناك من وسط. إن نواب الشعب ليسوا إذاً ممثليه، ولا يمكن أن يكونوا كذلك فما هم إلاً مفوضون عنه، ليس بوسعهم ان يبتوا نهائياً في شيء. كل قانون لم يوافق عليه الشعب يكون باطلاً، أي لا يكون قانوناً مطلقاً»^(٥٧)، وبما أن السيادة لا يمكن ان تُمَثَّل لنفس السبب الذي يجعلها غير قابلة للتنازل، فإن شكل الحكم الوحيد والملائم يكون - منطقياً - الديمقراطية المباشرة حيث يقرر الشعب الأمور بنفسه.

في إطار هذا المفهوم للسيادة الشعبية، تختلف وظيفة النائب عما هو سائد في النظام التمثيلي، فهو يكون فعلياً ممثلاً ووكيلاً عن الجسم الذي إنتخبه، وكلمة «وكالة» هنا يكون لها بالضبط نفس المعنى المستعمل في القانون

إعتبار، وكان الأسياد الإقطاعيون يشبهون الدولة شخصياً، وتمثلت الجماعات الدينية بالأساقفة والمدن بالنواب الذين تختارهم. وابتداء من القرن الخامس عشر، تحوّل هذا التمثيل الإقطاعي إلى تمثيل طبقي، إلا أن الخاصية «الكوربوراتية» بقيت قائمة، ذلك إن إنتخاب النواب جرى على أساس نظام المجموعات الذي ورّعهم إلى ثلاث فئات يمثلون ثلاث طبقات: النبلاء والاكليس والطبقة الثالثة، والذي كان مُمثلاً ليس الأفراد وإنما المجموعة، وفي إطار المجموعة: الطبقات. وكان هؤلاء النواب يعملون بموجب وكالة، أي بإسم ولحساب المجموعة، ووفق تعليمات توجه إليهم من قبل الجسم الإنتخابي، وكانوا مسؤولين عن أعمالهم تجاه المجموعة.

استعادت النظرية الحديثة للوكالة الإلزامية - تقنياً وبشكل كامل - هذا النظام الذي كان سائداً في إطار «جمعية الطبقات العامة»، ولكنها أعطته تبريراً نظرياً مسندة إياه إلى عقيدة السيادة الشعبية الصادرة «ليس عن مجموعة تاريخية نظرية من البشر، هي الأمة القومية، بل عن الشعب الحي، القائم في الدولة، في وقت من أوقات تطوره»^(٥٤). «فالوكالة الإلزامية هي إحدى وسائل السيادة الشعبية من ناحية التطبيق حيث يضطر النائب إلى التعبير عن رأي ناخبيه وليس رأيه الشخصي، فالوكالة الإلزامية تجعل من النائب مجرد موظف يخضع للأوامر والتعليمات التي يتلقاها من ناخبيه»^(٥٥).

ينبع هذا المفهوم للسيادة الشعبية مباشرة من فكر روسو في كتابه «في العقد الإجتماعي»،

(٥٤) رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٦.

(٥٥) الهندي (خليل) الناشف (أنطوان)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٨.

(٥٦) روسو (جان جاك)، مرجع سبق ذكره، الكتاب الثالث، الفصل الأول: في الحكومة بصفة عامة، ص ١٠٥.

(٥٧) روسو (جان جاك)، المرجع السابق، الكتاب الثالث، الفصل الخامس عشر: في النواب أو ممثلي الشعب، ص ١٥٥.

نائباً) وليس أمام السلطة التنفيذية ولا أمام ناخبي الدوائر الانتخابية الأخرى؛ وبالتالي يمكن هنا تبرير اعتماد حصانة اللامسؤولية إزاء الآخرين، أي قيام النائب بالتعبير عن رغبات وإرادة ناخبيه دون الخشية من تعرضه لضغوط خارجية آتية من السلطة أو أفراد الدوائر الأخرى. أما حصانة الحرمة الشخصية فتكون أيضاً ضرورية في نظام الوكالة الإلزامية، وذلك لسببين: لفائدة النظام العام، يكون ضرورياً حماية المنتخبين في أي جمعية نيابية - مهما كانت طبيعة النظام السياسي القائم - من أي ملاحقة جزائية، خاصة عندما تكون كيدية (سياسية أو حزبية) وإحتمالاً ذات أساس غير مشروع؛ والسبب الثاني، وهو ذو أساس خاص وثابت، يتعلق بتنظيم هذه الحماية في نظام الوكالة الإلزامية: انطلاقاً من أن النائب يشارك في ممارسة الإدارة العامة من خلال الوكالة عن الناخبين الذين يمثلهم وبالتالي يكون خاضعاً كلياً للجسم الذي انتخبه، يكون ضرورياً تمتعه بحصانة الحرمة الشخصية كما هو الحال في النظام التمثيلي، ذلك أن توقيف النائب مثلاً يحرمه من تمثيل دائرته، وبالتالي لا تعدو الإرادة عامة^(٥٨).

والدواعي التي تبرر اعتماد الحصانة النيابية في النظام التمثيلي وفي نظام الوكالة الإلزامية تبقى قائمة في النظام نصف التمثيلي - نظام تكون فيه الجمعية النيابية عضو الأمة كلها من جهة، ومن جهة أخرى يعود للمواطنين الحق بمشاركة تتجاوز إختيار النواب، وتتجه الجمعية النيابية لأن تعبر عن إرادتهم، كما جاء في دستور فرنسا لعام ١٩٤٦ وفي دستورها الحالي لعام ١٩٥٨: «السيادة تعود للشعب الذي

المدني، يخضع الممثلون - الوكلاء لإرادة الذين يستمدون منهم السلطة والمهمة: نظام دعا اليه روسو، يكون للوكالة التي يمارسها النائب، في ظل شروطه، الخصائص التالية: عدم تمتع النائب بسلطات أخرى غير السلطات التي منحها إياه الناخبون، الناخبون يوجهون تعليمات محددة يقع على النائب احترامها، سلطات النائب تكون محددة في الوكالة وبالامكان اقالته من قبل ناخبيه، ويقع على النائب ان يقدم «جردة حساب» عن أعماله لناخبيه، إذا يكون النائب مسؤولاً أمام ناخبيه وبالتالي فهو لا يتمتع بالاستقلالية والحرية، وهي الشروط الضرورية لحسن عمل النظام التمثيلي.

إنطلاقاً من أن نظام الوكالة الإلزامية يقرّ بمسؤولية النائب السياسية أمام ناخبيه، قد يتبادر للذهن عدم ضرورة وجود مؤسسة تؤمن استقلالية المنتخبين، إلا أن الوضع لا يكون كذلك: فالجمعيات النيابية مهما كانت طبيعتها ومهما اختلفت الأنظمة السياسية تركز على معيار مشترك، وهو قيام اعضائها بعقد الجلسات وضرورة عدم اعاقتهم عن إتمام وظيفتهم النيابية؛ وسواء كان النائب عضواً في جمعية نيابية تضع «الإدارة العامة» أو مفوضاً من الجسم الانتخابي، فهو يشارك في ممارسة هذه الإرادة وأهمية وظيفته تستدعي إعتقاد إجراءات تسمح له بممارستها بشكل كامل. ناهيك عن أن ميدان حصانة اللامسؤولية يختلف عن ميدان المسؤولية السياسية: فمن جهة، المراد بالمسؤولية هنا هي المسؤولية السياسية، وهي لا تتطابق مع المسؤولية الجنائية؛ ومن جهة أخرى لا يكون المنتخب مسؤولاً إلا أمام الناخبين (أي الجسم الانتخابي الذي اختاره

الضمانة... لا تتعلق بالفرد فقط، ولكن أيضاً بالوظيفة وبالجسم الذي يشكل هذا الفرد جزءاً منه»^(٦٠).

فرضت الحصانة النيابية بإمتيازها الأول (اللامسؤولية) نفسها بشكل أكيد بإعتبارها مؤسسة ضرورية في النظرية والممارسة، ألا أنه عموماً كان لهذه الحصانة بإمتيازها الثاني (الحرمة الشخصية) سمعة سيئة، وحوربت حتى من قبل بعض الأوساط البرلمانية لأنها تقوم على خرق القانون العادي بتأمينها الحماية لكل عضو من أعضاء الجمعية النيابية بأن لا يلاحق أو يوقف - إذا ارتكب جرمًا جزائياً - خلال دور الإنعقاد، بإستثناء حالة الجرم المشهود.

النبذة الأولى: خاصية الإنتظام العام

حصانة أعضاء البرلمان بامتيازها هي - كما رأينا - قاعدة أساسية في كل نظام سياسي، ترتبط في حقيقتها بالصالح العام أو النظام العام: « مبدأ الحصانة النيابة متعلق بالإنتظام العام» (المادة ٨٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني)، «وهذه الحصانة أنشئت في سبيل مصلحة الدولة لا في سبيل الأشخاص»^(٦١).

والطبيعة الدستورية لحصانة الحرمة الشخصية تدفع القضاة منطقياً إلى استبعاد تطبيق القوانين العادية التي قد تسمح بالتعرض لهذه الحصانة، وهنا يكمن الرابط المنطقي مع روح هذه المؤسسة التي ترمي تحديداً إلى منع تطبيق القانون الجنائي. من هنا تظهر الحصانة النيابية كأنها تمثل استثناء من القانون العام

يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الإستفتاء» (المادة ٣) - وهي دواعي المناقشة الحرة، وتعبير النائب عن رأيه الشخصي ورأي حزبه وناخبيه بكل حرية تامة، أي دون تخويله من سلطة أو أفراد ساعين للثأر. ففي نظام الديمقراطية نصف التمثيلية، يكون إعتقاد مؤسسة الحصانة النيابية ضرورياً جداً: ففي مثل هذا النظام تكون الحكومة في الغالب حكومة برلمانية، ويوجد هنا دائماً تعاون وتنافس بين ثلاثة أقطاب في الحياة السياسية - الشعب والبرلمان والحكومة - وكل قطب يسعى دائماً إلى الحصول على دعم القطب الآخر في مواجهة القطب الثالث، كل ذلك يجعل الصراع بينها أكثر حدة وحيوية، وذلك على عكس ما يحصل في النظام الرئاسي حيث تكون السلطات قائمة على الفصل الجامد بينها وما ينجم عن ذلك من أدوار متميزة جداً لها، وبالتالي تكون مواقع التداخل - الاحتكاك - ضعيفة، وهذا ما يفسر تأسيس دستور الولايات المتحدة الأميركية لنظام أقل صرامة^(٥٩).

المبحث الثاني:

نظام الحصانة النيابية

ترتدي الحصانة النيابية، وتحديداً الحرمة الشخصية، وجهين - مادياً: قاعدة ذات طابع دستوري لناعية أنها تشكل عنصراً ضرورياً في كل نظام سياسي، وشكلياً: قاعدة تنظم بموجب الدستور نفسه - ينجم عنهما نتيجة أكدتها المحاكم منذ زمن طويل، وهي خاصية الإنتظام العام العائدة لهذه المؤسسة، فقد أعلنت محكمة بيزنسون في قرارها لعام ١٨٦٥ أن « هذه

SOUlier (G), ibid., P.51

Besançon. 10 avril 1865

(٥٩)

(٦٠)

(٦١) جزائي، في ٣ تشرين الثاني ١٩٥٦، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٥٧، ص ٦١.

بالبطلان»^(٦٣). وبما أن الحصانة النيابة هي قاعدة دستورية ومتعلقة بالإنظام العام، فإنه يجري استبعاد تطبيق أي قانون - مهما كانت قوته الأمرة تجيز انتهاك هذه الحصانة، وهذا ما أكدته القرار المذكور والإجتهد اللاحق لم يثر الشك بذلك أبداً.

يمكن الإدلاء بالحصانة النيابة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف أو التمييز: مبدأ أقرته محكمة ليموج (Limoges) في ٢٨ كانون الثاني ١٩٠٤، وأكدته محكمة التمييز، وصدر لاحقاً قرار أكد هذا الإجتهد^(٦٤): «يستدعي مبدأ الحرمة الشخصية قراراً فورياً حول الأساس. الإستئناف والتمييز ممكنان قبل صدور أي قرار حول الأساس»^(٦٤).

فحص الاستثناء يكون مسبقاً ولا يمكن ربطه بالأساس: جاء في قرار محكمة التمييز في ٣ شباط ١٩٥٥ أن خاصية الإنظام العائدة للحصانة تستدعي قراراً فورياً حول مسألة ما إذا كان مبدأ الحصانة محترماً وأن تمييز القرار الذي يبت بهذا الإستثناء مقبول: فحسب قواعد الإجراء العادي، مراجعة التمييز لا تكون مقبولة إزاء القرارات التحضيرية أو قرارات التحقيق، ولكن تكون مقبولة فقط ضد القرار النهائي، ولكن جاء في قرار محكمة التمييز لعام ١٩٠٣ أن «القرار الذي أعلن عدم النظامية المدعى بها» والمرتكزة على استثناء الحصانة «لا يمكن ان يدخل في عداد فئة القرارات التحضيرية» وبالتالي يكون التمييز مقبولاً^(٦٥). وأكد قرار محكمة التمييز في ٣ شباط ١٩٥٥

اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى، وهي ان كانت تخلّ ظاهرياً بمبدأ المساواة بين الأفراد، إلا أن عدم المساواة هذه لم تقر لمصلحة النائب بل لمصلحة الأمة ويتمتع بها النائب مدة نيابية وضمن مجال عمله النيابي ولا يملك التنازل عنها بأي حال من الأحوال. فالحصانة النيابة هي إذاً استثناء او تعطيل «لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات»، ومن المتعارف عليه أن النصوص الخاصة تفسر تفسيراً ضيقاً عملاً بقاعدة قديمة العهد^(٦٦) (Exceptio est strictissimae interpretationis) يترتب على كون الحصانة النيابة تتعلق بالإنظام العام مجموعة من النتائج أقرها الإجتهد منذ زمن طويل يمكن إيجازها بما يلي:

جميع الاعمال الاجرائية المتخذة انتهاكاً للحصانة تكون باطلة: اجتهاد قديم وثابت؛ وفي الممارسة، يكون الإعتداء على الحصانة عموماً من خلال ملاحقات لا يسبقها رفع للحصانة، وهذا ما أكدته قرار شهير لمحكمة التمييز الفرنسية في ٥ آب ١٨٨٢ بتعابير اعتمدت كما هي غالباً فيما بعد: «وحيث أنه لا يمكن، أثناء دور الإنعقاد، ملاحقة أو توقيف أي عضو من أعضاء مجلسي البرلمان في الشأن الجنائي أو الجنحي، إلا بإذن المجلس الذي يكون عضواً فيه، باستثناء حالة الجرم المشهود، وأنه يتبع ذلك أن هذا الأذن هو القاعدة الضرورية والقانونية لكل ملاحقة..... وأن كل عمل بالملاحقة يجري دون هذا الإذن يعاقب

أبو عيد (الياس)، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

Cass. Affaire Drouhet/Alype, 5 Aout 1882.

Cass.crim, 3 février 1955, note Chambon.

Cass.crim, 30 Janvier 1903, rapport Roullier;

Cass.crim, 24 Novembre 1949, Gaz. Pal. 1950, note Vedel.

(٦٢)

(٦٣)

(٦٤)

(٦٥)

« وحيث أن أحكام المادة ١١ من المرسوم الصادر في ٢٩ آذار ١٨٦٢ تتعلق بالإنظام العام، فإن وكالة النائب التي تخول الذي يتولاها من قبل المواطنين التزامات وواجبات بهدف المصلحة العامة، وإنه منذ ذلك الحين لا يعود للعضو في المجلس التشريعي أن يتخلى عن مزية المرسوم المذكور، وأن تخليه هذا لا يمكن أن يحل محل إذن الجسم التشريعي»^(٦٨)

النبذة الثانية: ميادين تطبيق حصانة الحرمة الشخصية

استناداً للفقرات الثلاث الأخيرة من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي، وكذلك المادة ٤٠ من الدستور اللبناني، يتحدد تطبيق الحرمة الشخصية في ثلاثة ميادين: الميدان الشخصي (Ratione personae) (أي النائب في البرلمان)، والميدان المادي (Ratione materiae) (الملاحقة أو التوقيف في الشأن الجنائي أو الجنحي، أو إرتكاب جرم جزائي باستثناء حالة الجرم المشهود) والميدان الزمني (Ratione temporis) (أثناء دور الإنعقاد).

أولاً: ميدان التطبيق الشخصي للحرمة الشخصية

في الواقع، مؤسسة الحرمة الشخصية هي جماعية بهدفها، مقررة لحماية البرلمان بمجموعه وضمانة لاستقلاله في عمله على أكمل وجه، ولكنها شخصية بموضوعها لأنها تنطبق على كل برلماني باعتباره فرداً.

في القانون الإنكليزي، أُقرّ منذ فترة طويلة ان عائلة البرلماني وبطانته يجب أن تستفيد من

السابق نكره هذا الإجتهد في قضية ملاحقة نائب (Tarn) السيد (Garaudy) الذي وجهت إليه تهمة القذح - عبر الصحافة - ضد محافظ - (Tarn)، وجاء ملخصه أن مجمل طلب الإدعاء - عندما يتناول برلمانياً بطريقة غير نظامية - لا يعتبر باطلاً، فقط تعتبر باطلاة الأحكام التي تتعلق بهذا البرلماني: موقف غير مفاجيء لمحكمة التمييز، ذلك أنه من خلال إدعاء النيابة العامة، يتولى قاضي التحقيق مسألة الفعل الجرمي وليس فاعله، و«تحديد هوية الشخص الملاحق هي من جهة أخرى ثانوية مقارنة مع هوية الوقائع»^(٦٦).

إذا لم تثر مسألة الحصانة، يقع على القاضي اثارها تلقائياً: وهذا ما أكده قرار محكمة ليموج السابق في ٢٨ كانون الثاني ١٩٠٤، بإثارته أنه إذا تخلف النائب عن التذرع بحصانته، يقع على القاضي أن يثيرها نيابة عنه: مبدأ أكدته محكمة التمييز بتعابير واضحة عامي ١٨٤٣ و ١٩٥٣ بقولها أنه «بالرغم من سكوت الأطراف حول قبولية الدعوى الموجهة ضد عضو في الجمعية الوطنية، فإنه يقع على المحكمة حكماً أن تفحص ما إذا كانت الملاحقة لا تعتدي على المبدأ الدستوري للحصانة النيابة»^(٦٧).

وليس بإمكان النائب الاعتراض على إثارة القاضي لمسألة الحصانة من تلقاء نفسه: اجتهدا ظهر في قرار عدلي، هو قرار محكمة باريس السابق في ٢٨ حزيران ١٨٤٣، وعبرت عنه لاحقاً محكمة الجنج في (Reims) بطريقة واضحة في قرارها الصادر في ٢٩ آذار ١٨٦٢:

G) LEVASSEUR (G). Procédure pénale, éme éd., Dalloz, paris, 1962, p.549 STEFANI (٦٦)

النقيب (عاطف)، مرجع سبق نكره، ص ١١٢ - ١١٣

Paris, 28 juin 1843; Paris, 18 mai, 1953, Gaz, Pal.1953.

op.cit; p:1212. Cité par PIERR(E) -

(٦٧)

(٦٨)

صعوبة، لأنه في الحالة الأولى يكون قد فُتح تحقيق بشكل نظامي، إما لأنه أجاز من قبل الجمعية النيابية، وإما لأنه قد بوشر خارج دور الإنعقاد؛ وفي الحالة الثانية تعلق الحصانة النيابية في حالة الجرم المشهود؛ وفي الحالة الثالثة، يجب تطبيق التشريعات التي تجيز التفتيش الجسدي، فالمادة ٣٥٣ من قانون الجمارك اللبناني (مرسوم رقم ٤٤٦١ في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠) تنص على أنه «يحق لموظفي الجمارك من أجل تطبيق نصوص هذا القانون والتحقق من التهريب، معاينة البضائع ووسائل النقل والأشخاص»

ثانياً: ميدان التطبيق المادي للحرمة الشخصية

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي على حماية البرلمان من التوقيف ومن كل إجراء يجرمه حرته أو يقيد بها باستثناء حالة الجرم المشهود، وتنص المادة ٤٠ من الدستور اللبناني على حمايته من أي إجراءات جزائية (عبارة يقابلها في الصيغة الفرنسية Poursuites pénales أي ملاحقات جزائية) ومن القبض عليه (أي توقيفه) إذا إقترب جرمًا جزائياً، ما خلا حالة الجرم المشهود.

إذا كان النص الدستوري الفرنسي - وهو أول نظام راجح للتفسير لناحية انتقاء تعابيره بشكل دقيق ومقبول - واضحاً جداً في تحديده أن الحرمة الشخصية تحمي البرلمان إزاء الجنايات والجنح، فإن النص الدستوري اللبناني ينطوي على أحكام تحتمل صعوبات في التفسير، وهو يقترب من نصوص دساتير

مؤسسة الحصانة^(٦٩). وبالعكس، في القانون الفرنسي، جرى تحديد الميدان الشخصي للحرمة الشخصية بشكل ضيق: لا تستفيد عائلة البرلمان الذي ارتكب جرمًا جزائياً من هذه الحصانة.

وفيما يتعلق بممتلكات البرلمان، وخصوصاً منزله، إستقر الأمر منذ زمن طويل على أن الحرمة الشخصية لا تغطي منازل ولا أماكن اجتماعات البرلمانيين: مسألة طرحت في فرنسا في ٥ تموز ١٨٤٨ ثم في ٢١ حزيران ١٨٤٩ وحصل تدخل من قبل رئيس المجلس (Odilon Barrot) الذي اعترض على توسيع مبدأ الحرمة الشخصية ووافقت الجمعية على هذا الرأي.

ولكن إذا كانت الحرمة الشخصية لا تحول دون تفتيش منازل البرلمانيين، فهل يمكن اللجوء إلى التفتيش الجسدي (Fouille à corps)؟ مسألة حساسة في التحقق الجنائي يوجد حلّ دقيق لها في قرار محكمة التمييز الجزائية الفرنسية عام ١٩٥٣^(٧٠) حيث يمكن اللجوء إلى التفتيش الجسدي لأي فرد في ثلاث حالات: بناء على قرار قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي (المادة ٩٢ وما يليها من القانون الجنائي الفرنسي الجديد، المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ في ٢ آب ٢٠٠١)، في حالة الجرم المشهود (المادة ٥٦ من القانون الفرنسي، والمواد من ٤١ إلى ٤٦ من القانون اللبناني) أو الجنحة المشهودة التي تنطوي على عقوبة السجن (المادة ٦٧ من القانون اللبناني) أو عندما ينص على ذلك بتشريع خاص. ولكن هل تنطبق هذه الممارسة عندما يكون الفرد المعني برلمانياً في الواقع، لا تثير الحالتان الأولى والثانية أي

ESMEIN (A.), op.cit.; P.383.

Cass. crim, 22 Janvier ١٩٠٢, rapport Brouchet

(٦٩)

(٧٠)

المرتكبة في ممارسة الوظيفة النيابة (ولكن غير المرتبطة بها) ولكن ليس الجرائم الضريبية ولا المخالفات ولا الملاحقات المدنية^(٧٣) عندما لا تؤدي - مبدئياً - إلى إجراءات تحرم الحرية أو تقيدها. وهكذا، قد يكون ممكناً ملاحقة برلماني في الشأن المدني والحكم عليه أثناء ممارسته لوظائفه. ولكن في الواقع، يكون الحال كذلك في الشأن الجنائي والجنحي طالما أن الإجراءات المتخذة لا تنتهك مبدأ حرمة الشخصية. والحماية التي تؤمنها الحرمة الشخصية تتناول وضعين متميزين: الملاحقات والتوقيف، وهي تعلق في حالة الجرم المشهود.

١ - الحماية في مواجهة الملاحقات:

مبدئياً، لا يمكن أن تتحرك النيابة العامة ضد برلماني عندما يكون البرلمان في دور انعقاد، إلا بإذن الجمعية النيابة التي ينتمي إليها، وبالتالي يكفي معرفة في أي وقت يكون الإيداع بحق البرلماني تحريكاً للدعوى العامة - أي الملاحقة - لمعرفة وقت بدء تطبيق الحرمة الشخصية. وعلى هذا المستوى، تظهر صعوبات، لأن سير الإجراء الجزائي ليس واحداً في كل الحالات، فهو يتنوع بالفعل تبعاً لحالة الملاحقة، ومحرك الملاحقة والطبيعة المفترضة للجرم، ناهيك عن أن الإجراء المتبع يستدعي تدخل سلطات مختلفة ويمر بعدة مراحل. يشير الإجراء الجزائي إلى تقنيتين في تحريك النيابة العامة للدعوى العامة^(٧٤): الأخبار

الثورة الفرنسية التي عملت على حماية البرلمانيين من «الأفعال الجرمية» (Faits Criminels)^(٧١) ومن نصوص «المواثيق» (Chartes) التي تكلمت عن «الشأن الجرمي» (Matière Criminelle)^(٧٢): تعابير تحتمل تفسيرات متعددة، والممارسة كرّست التفسير الواسع، ألا أن المسألة اكتسبت شكلاً جديداً مع ظهور تعبير في «الشأن الجنائي والجنحي» (Matière Criminelle et correctionnelle): تعبير ظهر لأول مرة في «الصك الإضافي» في ٢٢ نيسان ١٨١٥، ثم في المادة ١١ من «المرسوم العضوي» في ٢ شباط ١٨٥٢، ثم في القانون الدستوري في ١٦ تموز ١٨٧٥، وفي دستور عام ١٩٤٦، وأخيراً في الدستور الحالي لعام ١٩٥٨.

بدون شك، تنطوي إضافة كلمة «جنحي» إلى كلمة «جنائي» على نية واضعي الدساتير المذكورة في الحد من مدى النص: فالنص واضح والبرلمانيون في فرنسا لا تشملهم الحماية في حالة المخالفات، والممارسة العملية انتهت في هذا الإتجاه؛ إلا أن الجمعيات النيابية، وحتى الحكومات أيضاً عملت، خلال مدة طويلة، على تطبيق مبدأ الحصانة على المخالفات كما على الجرح أو على الجنائيات.

وهكذا، يتحدد ميدان التطبيق المادي للحرمة الشخصية بالجرائم الجزائية (الجنائية والجنحية) بخلاف الأفعال المرتكبة أو غير

(٧١) دستور ١٧٩١، الباب الثالث، الفصل الأول، القسم الخامس، المادة ١٤؛ دستور ٢٤ حزيران ١٧٩٣، المادة ٤٤.

(٧٢) ميثاق ٤ حزيران ١٨١٤، المادة ٥٢؛ ميثاق ١٤ آب ١٨٣٠، المادة ٤٤؛ وكذلك في دستور ٤ تشرين الثاني ١٨٤٨، المادة ٣٧.

(٧٣) cf. SOULIER (G.), op.cit., pp 145-162

(٧٤) تنص المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ٢٠٠١ على أن «تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية: أ - التحقيقات التي تجريها. ب - التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها. وله حق إجراء التحقيق في الإدارات والمؤسسات العامة دون الحق بالإيداع. ج - الإستقصاءات الأولية التي تقوم بها الطابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر =

أمام القضاء المختص أو الإقرار بعدم وجود وجه - كلي أو جزئي - لإقامة الدعوى. وفي الحالة الثانية، عندما يرى أحد الأفراد أن ضرراً لحق به جراء جرم ما، يكون بإمكانه رفع القضية أمام العدالة من خلال طلب شكوى مع الإدعاء: شكوى مكتوبة، مؤرخة وموقعة، وتتضمن الإشارة إلى الوقائع التي تدل على الجرم وعرضياً على فاعله، مع دفع كفالة تغطي عند الإقتضاء نفقات الإجراء إذا لم يكن هناك وجه لإقامة الدعوى أو إذا وصلت الملاحقة إلى الإغفاء من التهمة^(٧٦)، وبموجب « أمر بالإطـلاع » (Ordonnance de soit communiqué) يحيل قاضي التحقيق القضية إلى النائب العام الذي يصدر «ورقة طلب بإجراء تحقيق» إذا قدر أنه يوجد وجه للملاحقة أو «ورقة طلب بعدم إجراء تحقيق» إذا بدا له لسبب أو لآخر أن الشروط المطلوبة للملاحقة غير متوفرة، مع العلم أنه يكون إلزامياً أن يحيل قاضي التحقيق الشكوى إلى النائب العام وأن يقوم الأخير بتقديم «ورقة الطلب»^(٧٧). وفيما يتعلق بالبرلماني، يطرح القانون المسألة في

(Information) الذي يستدعي تدخل قاضي التحقيق والإدعاء المباشر الذي - كما يستدل من التسمية - يحيل القضية مباشرة أمام قاضي الحكم. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الاخبار يكون إلزامياً في عدد معين الحالات: الجرائم وبعض الجنح عندما ينص القانون على ذلك صراحة، وهو اختياري في الجنح الأخرى غير الواردة صراحة في القانون، وهو ممكن في حالة المخالفات.

في إطار الأخبار، يجري التمييز بين إدعاء النيابة والإدعاء من قبل الأفراد^(٧٥) : في الحالة الأولى، عندما ترغب النيابة العامة بالملاحقة عن طريق الأخبار، فإنها تدعي أمام قاضي التحقيق بموجب «ورقة طلب» أو « طلب إجراء تحقيق» (Réquisitoire à fin d' informer)، وهو طلب مكتوب، مؤرخ يشير إلى الوقائع والأوصاف التي تنطبق عليها؛ وإبتداء من هذا الوقت يعود لقاضي التحقيق الدور الأساسي في سير الإجراء، مع إستمرار النيابة العامة بدورها في التدخل بطرق مختلفة؛ وعندما يقفل التحقيق، يصدر قرار اتهامي نهائي يختتم بإحالة المتهم

= التي تضعها عند علمها بوقوعها. د - الشكاوي والاخبارات التي ترددها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها. هـ - أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات الجريمة». وتفرّق المادة ٢٧ من القانون المذكور بين الشكوى والأخبار كما يلي: « يقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر أو وكيله، أما الأخبار، فمصدره مخبر علم بالجريمة أو سمع عنها. لا يقبل أخبار إلا إذا ورد خطياً ومزياً بتوقيع واضع أو وكيله. يجب أن يذكر في كل من الشكوى أو الأخبار اسم الشاكي أو المخبر بشكل واضح وكامل ومحل إقامته.»

(٧٥) جاء في المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أنه « لا يحق لقاضي التحقيق ان يباشر التحقيق، خارج حالة الجريمة المشهودة، إلا إذا وضع يده على الدعوى العامة بناء على إدعاء النيابة العامة أو على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعى المتضرر صفة الإدعاء الشخصي او على قرار تعيين المرجع أو قرار نقل على الدعوى».

(٧٦) تنص المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن « كل متضرر من جنائية أو، جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه وأن يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي. تسجل الشكوى في قلم قاضي التحقيق الأول الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على أن لا تزيد على واحد بالمئة من قيمة الدعوى.....»

(٧٧) جاء في المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن « يباشر القاضي الواضع يده على الشكوى المباشرة التحقيق فيها بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة الإستئنافية..... وللنائب العام، إذا وجد أن الشكوى غير واضحة، أن يطلب من قاضي التحقيق مباشرة التحقيق قبل أن يتخذ موقفاً في شأنها. في هذه الحال يستجوب قاضي التحقيق الأشخاص المعنيين في الشكوى كمدعى عليهم ويستمع الى الشهود. ثم يحيل الملف الى النائب العام ليتخذ موقفاً من الملاحقة...»

تحصل فعلياً إلا مع الإدعاء الذي رُفِع إلى المحكمة»، والذي تحقق بعد صدور مرسوم اختتام دور الإنعقاد: مسألة لا تنطوي على صعوبة جدية، ذلك أنه عندما تكون الدعوى بالملاحقة بناء لإدعاء النيابة العامة، فإنه يقع على النائب العام - إذا كان البرلمان في دور إنعقاد - أن يطلب رفع الحصانة قبل تبليغ الدعوى، وعندما يكون الإدعاء من قبل فرد، يقع على النيابة العامة صاحبة الإختصاص بتحديد تاريخ الجلسة أن ترفض متابعة الإدعاء بداعي وجود الحصانة النيابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية التي يتمتع بها البرلمانين - فيما يتعلق بالملاحقات - تمنع تحريك النيابة العامة، أي أنها تمنع ظهور العمل الأولي للملاحقة (أي الأخبار أو الإدعاء المباشر)، ألا أنه توجد أعمال لا تحرك المباشرة بالملاحقات: التحقيق الأولي أو الإدعاء بالمثل أمام القاضي كشاهد، فالتحقيق الأولي هو التحقيق شبه الرسمي الذي يسبق - في الممارسة - التحقيق الرسمي من قبل قاضي التحقيق، وهو يشكل المرحلة التي تنفذها الضابطة العدلية والتي تسبق المرحلة القضائية، وبما أن الضابطة العدلية لا تملك - في إطار التحقيق الأولي - السلطات الإكراهية القائمة أثناء التحقيق الرسمي، فإنه لا يوجد تهديد أكيد وبإمكان الأشخاص المدعويين الإفلات؛ وبالنسبة للإدعاء بالمثل أمام القاضي كشاهد، يمكن القول أنه يعود لقاضي التحقيق وقاضي الحكم أن يستدعي كل شخص كشاهد يرى ضرورة سماع أقواله، ويقع على الشاهد الحضور، وإذا تخلف بدون عذر يتعرض لدفع غرامة، والرأي مستقر هنا أن البرلمانين يكون ملزماً بالمثل ليشهد فقط حول وقائع غريبة عن ممارسة

فرنسا بالتعابير التالية: عندما يكون البرلمان في حالة ملاحقة والبرلمان في دور إنعقاد، لا يمكن تقديم استدعاء ضده، وهذه قاعدة ثابتة دون أن يكون هناك داع للبحث ما إذا كانت النية بالملاحقة بناء لإدعاء النيابة العامة أو من قبل الفرد: في الحالة الأولى، يقع على النائب العام قبل تقديم «ورقة الطلب» أن يطلب رفع الحصانة عن البرلمان المعني وفي الحالة الثانية، على النائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق «أمراً بعد إجراء تحقيق»، وهو يعتبر بمثابة وثيقة تسمح للطرف الشاكي بأن يطلب رفع الحصانة.

أما الإدعاء المباشر، فيتحقق عندما لا يكون للجرم صفة جنائية أو الجنحة، وبالتالي تجري الملاحقة اعتيادياً بالإدعاء المباشر أمام قاضي الحكم، أي بدون تحقيق: إجراء يمكن اللجوء إليه من قبل النيابة العامة ومن الطرف الشاكي. ومهما كانت الجهة المبادرة في الملاحقة، يتمثل الإدعاء المباشر على شكل « ورقة المباشر» (Exploit d'huissier) تتضمن إضافة للتاريخ واسماء الأطراف تقريراً مفصلاً عن الوقائع وأوصافها الجرمية، مع الإشارة الى النص القانوني الذي يحدد الجرم ويعاقب عليه: فرضية يبدو فيها واضحاً أن العمل الأولي أو الإجراء الأساسي هو الإدعاء المباشر - وليس غيره من الأعمال كتاريخ الادعاء بالجريمة موضوعياً أو تاريخ دعوة النائب الى المحكمة - الذي يحدد تاريخ البدء بالملاحقة، وهذا ما أعلنته محكمة التمييز الفرنسية^(٧٨): « لا يهم جداً أخطار السيد (Billiet) بصفة غير رسمية من قبل مدعي عام الجمهورية في ٢٠ كانون الأول ١٩٢٤، أي قبل عدة أيام من اختتام دور الإنعقاد، ولا يهم جداً أيضاً تقرير الحكومة إجراء ملاحقته، المهم هو ان الملاحقة لم

البرلماني الملاحق والمدان نظامياً أن يستسلم للعدالة إذا عرضت قضيته أمام الغرفة الجزائية عندما يستعيد البرلمان أعماله؟ وكان جواب محكمة التمييز بالنفي، أقرّ أولاً أن «تحضير الدعوى» يشكل توقيفاً لا يمكن أن يحصل - بالرغم من حصوله وفق إجراء نظامي - عندما يستعيد البرلمان أعماله.

كما أن روح النص تؤكد بوضوح أن واضعي الدساتير المذكورة أرادوا التمييز بين أمرين مختلفين، فبرأي الأستاذ^(٨١) (Roux): «الملاحقات والتوقيفات لكل منهما نتائج مختلفة عن الأخرى... إن الملاحقة لا تعيق النشاط البرلماني للنائب أو للشيوخ إلا بشكل معتدل، فهي لا تعيق القيام بمهمته بشكل مطلق. أما التوقيف بإبعاد البرلماني من البرلمان، فهو يزيد عقبة كاملة أمام ممارسته لوظائفه.. نحن هنا أمام إجراء خطر جداً، وتوجد بعض المبالغة في مقارنة حق الملاحقة بدون إذن (أو حتى تقريباً مع إذن) مع حق توقيف النائب بدون إذن...»

وظهرت منذ عام ١٩٥٤ نصوص لاحقة تؤكد عند الحاجة ضرورة التمييز بين الملاحقة والتوقيف، ويوجد أولاً دستور ١٩٥٨^(٨٢) الذي يقدم إيضاحات استنتج منها بعض الفقه دليلاً لتبرير الموقف حول حق الجمعية النيابية بطلب تعليق الاعتقال أو الملاحقة، وكان الأستاذ (Nast) قد حلل الوضع كما يلي: «بينما أثناء دور الإنعقاد لا يمكن مباشرة أي ملاحقة إلا بإذن المجلس النيابي، فإنه - بالعكس - يمكن اللجوء الى الملاحقات في الفترة ما بين

الوكالة النيابية، والتقليد مستقر أيضاً أنه بإمكان البرلماني رفض المثول كشاهد عندما يكون البرلمان في دور انعقاد: تقليد يجد مبرره في ممارسة الوظيفة النيابية، والمحاكم أقرت دائماً أنه يوجد هنا عذر شرعي.

٢ - الحماية في مواجهة التوقيفات

استعادت المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي الحالي (قبل تعديلها عام ١٩٩٥) تعابير المادة ١٤ من القانون الدستوري لعام ١٨٧٥ وكذلك المادة ٢٢ من دستور ١٩٤٦، ونصت على أنه «لا يمكن ملاحقة أو توقيف أي عضو من أعضاء المجلس والقبض عليه (أي توقيفه)»

يرى بعض الفقه^(٧٩) أن هذه النصوص تنطوي على خطأ في الصياغة، ذلك أن التوقيف هو نتيجة طبيعية للملاحقة، وبالتالي عندما تجري الملاحقة بطريقة نظامية، يمكن اللجوء إلى توقيف البرلماني دون أن يحصل تدخل من قبل الجمعية النيابية. ألا أن موقف الإجتهد جاء مغايراً في هذا الشأن، وهناك قراران هامان تميزان صدرا بمناسبة إجراء الطعن بالتمييز^(٨٠): حسب القانون المشترك، عندما يحكم على مقدم الطعن بعقوبة تحرم الحرية لمدة تزيد على ستة أشهر، يقع عليه أن يسلم نفسه للعدالة قبل أن يدعى إلى جلسة الغرفة الجزائية: متطلب يسمى «تحضير الدعوى» (Mise en état) وهو شكلية ضرورية لقبول الطعن، وهنا يطرح السؤال التالي: هل يقع على

A., (op.cit., T.II, p. 386; DUGUIT (L.), op.cit T.IV, pp. 227-228. ESMEIN).

(٧٩)

Cass.29 Janvier - 1842; Cass. 26 Janvier 1912

(٨٠)

J.A. ROUX, note sous crim. 26 Janvier 1912.

(٨١)

(٨٢) كانت المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ قبل تعديلها عام ١٩٩٥ تنص على أنه «لا يمكن ملاحقة أو توقيف أي عضو في البرلمان، أثناء دور الانعقاد، إلا بإذن الجمعية التي ينتمي إليها» (فقرة ٢)، و«لا يمكن توقيف أي عضو في البرلمان، خارج دور الإنعقاد، إلا بإذن مكتب الجمعية التي ينتمي إليها». (فقرة ٣).

في الفترة الفاصلة بين الدورات، فإنها - بالرغم من إجتماع المجلس - تستمر مع كل نتائجها، بما فيها الحبس الوقائي مثلما يكون الحال إذا كان المتهم مواطناً عادياً^(٨٤).

وجاء إصلاح عام ١٩٩٥ مع نظام دورة الإنعقاد الوحيدة - كما رأينا - وميَّز بين الملاحقات والتوقيفات بأن جعل الأولى ممكنة في جميع الحالات ودون إذن مسبق من الجمعية النيابية بينما تكون الثانية ممكنة بإذن من مكتب الجمعية النيابية.

باختصار، يمكن القول أنه استناداً للنصوص والاجتهاد وبالتوافق مع المنطق، لا يكون لكل من التوقيفات والملاحقات - اعتيادياً - نظام واحد، فإتمام أحدهما لا يستدعي إتمام الآخر، إلا في حالات خاصة تشكل استثناء، وهي رفع الحصانة وحالة الجرم المشهود.

٣ - استثناء الجرم المشهود^(٨٥)

الجرم المشهود هو استثناء تقليدي ثابت جداً في القانون المشترك كما في موضوع الحصانة النيابية، ونادرة هي جداً الدساتير التي تؤسس حماية البرلمانين دون تكريس حالة الجرم المشهود (دستور الإتحاد السوفياتي لعام ١٩٣٦، المادة ٥٢).

وللجرم المشهود مفهوم دستوري لا تختلف بنيته عن بنية القانون المشترك، ولكنه يتميز فقط بميدان تطبيق ضيق أيده ضمنياً معظم الفقه^(٨٦). ويمكن الكشف عن ثلاثة دواعي تدعم

الدورتين وهي تستمر أثناء الدورات التي تلي إلا إذا طلب المجلس تعليقها^(٨٣)، أي أنه - برأي هذا الفقيه - لا يمكن للبرلماني الملاحق أو المعتقل نظامياً أن يفلت من الخضوع للعدالة إلا بموجب تدخل من الجمعية النيابية: تحليل كان له قيمة معنية في وقته، ولم يعد كذلك مع دستور ١٩٥٨، ذلك أنه بموجب المادة ٢٦ منه (قبل تعديل عام ١٩٩٥) تكون الملاحقة حرة خارج دور الإنعقاد، أما التوقيف فلا يتحقق إلا بإذن مكتب الجمعية النيابية التي ينتمي إليها البرلمانى بإستثناء ثلاث حالات: الجرم المشهود، الملاحقات المأذون بها والحكم النهائي. وتبعاً لذلك، إذا كان اذن الجمعية النيابية ضرورياً عندما لا تكون الجمعية النيابية في دور انعقاد، فإنه يكون أيضاً - وبالأولى - كذلك مع بدء دور الإنعقاد: أمر لا يحتمل الشك، ذلك أن الحل المخالف يكون غير معقول، إذ عندها يكون البرلمانى في بعض الحالات، خلال دور الإنعقاد في وضع أقل حماية من وضعه خارج دور الإنعقاد.

وهكذا فإن الاسباب والدواعي التي تدعو الى التمييز بين التوقيف والملاحقة تكون عديدة وثابتة اعترف بجديتها العميد دوغي متابعاً قوله: «ومع ذلك، استمر في اتباع الرأي المعبر عنه سابقاً، ودائماً لهذا السبب الذي يبدو لي حاسماً، وهو أن الحرمة الشخصية - كالا مسؤولية - هي امتياز خارق للقانون المشترك، وأنه يجب تقليصها الى الحد الأدنى، وبما أن الملاحقة تبدأ

Note sous cass. 26 Janvier, 1

DUGUIT (L.), op.cit., T.IV, P.228.

Cf. SOULIER (G), op.cit., 198 et s.

(٨٣) يؤيد كل من الأساتذة اسمان وبارتلمي ودوييز وفيدل المفهوم الضيق للجرم المشهود في حين أن العميد ليون دوغي يعلن ضمنياً تأييده المفهوم الواسع له، وبرأيه يمكن إثارة الجرم المشهود ضد البرلمانى كما ضد المواطن العادي في جميع الحالات المشار اليه اليها في القانون المشترك.

- DUGUIT (L.), op.cit., T.I v, P.216, ESMEIN (A.), op.cit., P.351.

الجنائي»^(٨٨)، والفكرة الثانية عبّر عنها الفقيهان بارتلمي ودوييز بقولهما: «الحقيقة هي أنه عندما يقبض على المجرم متلبسًا، إن الفضيحة تكون خطيرة جدًا إذ لم يتحقق البدء بالعقاب فورًا»، وبرأيهما يجعل الجرم المشهود الحصانة في حكم عدم، بكل ما يتعلق بالنتائج القانونية الناجمة عن ارتكاب الجرم، من توقيف وملاحقة ومحاكمة وحكم في النهاية^(٨٩)، كما أن الأساس الحقيقي لإستثناء الجرم المشهود يكمن في «هدف الشرطة والحفاظ على النظام العام»^(٩٠).

هذا وتعدد حالات الجرم المشهود، وللملاحظات والتوقيف نظام مختلف عما هو عليه الحال في الأحوال العادية.

أ - حالات الجرم المشهود

يشير قانون أصول المحاكمات الجزائية (الفرنسي واللبناني) الى أربع حالات للجرم المشهود. تصف المادة ٥٣ من القانون الفرنسي الجرم المشهود بأنه «الجرم الذي يرتكب حاليًا أو الذي ارتكب في الماضي القريب جدًا» أو أيضًا حالة شخص مشتبه به يكون ملاحقًا بناءً لصراخ الناس في وقت قريب جدًا من الفعل أو عندما يوجد «في حوزته أشياء أو يمثل آثارًا تدعو الى الاعتقاد أنه شارك في جريمة أو جنحة». وتنص المادة ٢٩ أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه «تعد الجريمة مشهودة: أ - الجريمة التي تشاهد عند

المفهوم الضيق للجرم المشهود في موضوع الحصانة النيابية: هناك أولاً المبدأ العام في التفسير الضيق الذي يفرض نفسه هنا، فالجرم المشهود هو استثناء على الإجراء العادي وبالتالي فهو استثناء على مبدأ الحرمة الشخصية؛ وهناك ثانيًا أساس الحصانة نفسه، ذلك أن الخاصة السياسية للحصانة ومبدأها - المرتكز على دور البرلمان في مراقبة أعضائه - يبرران حقه في تقرير كل حالة، وما إذا كان يوجد جرم مشهود أم لا وبالتالي استخلاص مفهوم شخصي لهذا الجرم؛ وأخيرًا هناك الحجج التي يمكن أن تنبع من القانون الجنائي (المادة ١٢١) التي تعاقب «بجريمة الغدر»^(٨٧) الموظفين الذين يلجأون الى التوقيف «خارج حالة الجرم المشهود أو صراخ الناس»، تعداد يدفع الى الاعتقاد بأنه يجب تناول الجرم المشهود بالمعنى الضيق، مما يعني استبعاد تطبيق حالة «شبه التلبس» بإستثناء شبه التلبس الوارد صراحة في حالة «صراخ الناس».

ويقترح الفقه عدة تبريرات حول اساس استثناء الجرم المشهود ترجع كلها الى الفكرتين التاليتين: فكرة أن الحصانة النيابية نفسها تقوم على حماية البرلمانين من الملاحظات الكيدية، إلا أن هذه الكيدية لا تحصل في حالة الجرم المشهود الذي عندما يتحقق «تصبح إمكانية الملاحظات ذات الأساس غير الصحيح او الكيدية باطلة، ومن المنطقي عندها إعادة الحرية لسير عمل القانون

BARTH?LEMY (J.), DUEZ (P.) Droit Constitutionnel, Paris, 1933, P.573.

VEDEL (G.), Manuel de droit constitutionnel, Sirey, Paris, 1949, 1999, P.403.

(٨٧) «جريمة الغدر» (Crime de forfaiture) هي جنائية يقترفها موظف عمومي خلال ممارسته لوظيفته لم يبق قانون العقوبات الجديد على هذا التجريم.

(٨٨) ESMEIN (A.), op.cit., p.389, PRELOT (M) BOULOUIS (J.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 6ème éd. Précis Dalloz, Paris, 1972, p.756.

BARTH?LEMY (J.) DUE2 (P.), op.cit. p.573. (٨٩)

DRAGO (R.), " L'évolution récent de la notion de l' inviolabilité parlementaire" in R.D.P, 1950, p.410. (٩٠)

لم ينقض عليها إلا فترة وجيزة»^(٩١)، وهنا يدخل عنصر الزمن في الحساب، ولكن بطريقة غير محددة، الأمر الذي يترك الإمكانية للتقدير. قد يكون ممكناً أن يهرب الفاعل من قبل، إلا أن الجريمة قد تكون أكيدة وهي حديثة جداً، والقيام بعمل سريع يمكن أن يسمح باكتشاف الفاعل: من هنا يظهر داعي اللجوء الى إجراء الجرم المشهود في هكذا حالة. وحالية الجرم هي إذاً حاسمة في هذه الفرضية، ذلك ان انتظار فترة طويلة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها يجعل القبض السريع على الفاعل بعيد الاحتمال: انها مسألة خاصة من غير الممكن تحديد مهلة قصوى، ومع ذلك لم يكرس الإجتهد أي مثل تجاوزت فيه المهلة أربعاً وعشرين ساعة^(٩٢).

الشخص المشتبه به يكون ملاحقاً بناء لصراخ الناس في وقت قريب جداً من الفعل: حالة تتمثل بوضع الشخص الذي يهرب أثناء صراخ الناس «مجرم»، «لص»، مع ظهور قرائن تدل على ارتكاب جريمة. وهنا يمكن اعتقال هذا الشخص وفق اجراء الجرم المشهود، فرضية يظهر فيها ان سير الوقائع يكون على عكس ما هو حاصل في الفرضيتين السابقتين: ففي الفرضية الأولى (ارتكاب الجرم حالياً)، يكون العمل الأولي هو مشاهدة الجريمة؛ وفي الفرضية الثانية (ارتكاب الجرم في الماضي القريب جداً)، يجري توقيف الفاعل المفترض؛ أما في الفرضية الثالثة، لا يعرف الجرم المرتكب كما لا يعرف ما إذا كان يوجد حقاً جرم مرتكب، فيجري أولاً توقيف الشخص الذي يكون - وفق احتمالات قوية - مجرمًا، ويمكن تبرير اللجوء الى اجراء الجرم المشهود في هذه الفرضية بما يلي: فهو يسمح بإعادة النظام الى

وقوعها، ب - الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها، ج - الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس - د الجريمة التي يتم اكتشافها فور الإنتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح، هـ - الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها؛ «وتنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النياية العامة التحقيق فيها سواء أكانت جنائية أو جنحة».

يظهر من النصين السابقين أن هناك أربع حالات للجرم المشهود تستند جميعها الى معيار واحد هو «التقارب في الزمن ووقوع الجريمة وكشفها».

ارتكاب الجرم حالياً أو مشاهدته عند وقوعه: وهي الحالة الأكثر بساطة حيث يظهر التلبس بالجرم واضحاً ويتحقق معناه الحقيقي. وكلمة «تلبس» (Flagrance) تشتق من الكلمة اللاتينية (Flagare) (Brûler)، وهي تصف حسب قاموس (Littr) ما يرتكب حالياً. وإلى جانب عنصر الحالية أو الفورية هذا، يوجد طبيعياً عنصراً الجلاء والوضوح لأنه في هذه الفرضية يتم الإمساك - في الوقت عينه - بالجريمة والمجرم بالفعل والفاعل.

ارتكاب الجرم في وقت قريب جداً أو مشاهدته عند نهاية الفعل: الجرم حصل من قبل، في الماضي القريب جداً بحيث يمكن مشاهدة آثاره في «وقت لم تزل فيه ناطقة لأنه

(٩١) النقيب (عاطف)، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٤.

(٩٢)

- حسب الحالات - درجات مختلفة: عنصر الفورية (Immédiateté) وعنصر التوكيد (Evidence).

ب - التوقيف والملاحقة في حالة استثناء الجرم المشهود

يجمع الفقه على أنه في حالة الجرم المشهود، يجوز التوقيف الفوري دون الرجوع الى الجمعية التي ينتمي اليها النائب؛ إلا ان الصعوبة تكمن في ما إذا كانت هذه الحالة تسمح أيضاً بالملاحقات: بمعنى آخر، في حال اجراء التوقيف، هل يكون لزاماً الطلب من الجمعية النيابية المعنية اعطاء الإذن بمتابعة الاجراء؟

في الواقع، تبدو المسألة - وللوهلة الأولى - غريبة، ذلك ان التوقيف هو أكثر خطورة من الملاحقة؛ وبشكل عام، يمكن القول أن الذي يستطيع القيام بالشيء الهام يمكنه أيضاً القيام بالشيء الأقل أهمية. مع ذلك، فإن اعطاء الجمعية النيابية الحق بإذن الملاحقة ينطوي على فائدة اطلاعها على العملية والتأكد من أنها صحيحة ولا توجد مكيدة حكومية، وبالتالي تشكل استشارة الجمعية النيابية - وهي مسبقة على متابعة الاجراء - ضماناً هاماً لتأمين احترام الامتياز البرلماني، وهي الفكرة التي أوجت كثيراً في ممارسة الجمعيات النيابية.

في فرنسا، اختلفت الصيغة المعتمدة قبل عام ١٨٧٥ عما اصبحت عليه الحال بعد هذا التاريخ وحتى اليوم. فالدساتير الفرنسية الثورية^(٩٤) سمحت بإجراء التوقيف، إلا انها

حالته الطبيعية بشكل سريع من جهة ويعزز تطبيق العقاب من جهة أخرى. مع العلم ان هناك فرق بين صراخ الناس وبين الاشاعة العامة، فالحالة الأخيرة لا تشكل جرماً مشهوداً.

الشخص المشتبه به يكون في حوزته في وقت قريب جداً من الفعل (خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة في القانون اللبناني) أشياء او يمثل أثراً أو إشارات يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة: حالة تقترب جداً من الحالة السابقة لناحية أنه يتم القبض على الفاعل قبل معرفة المجرم «في وقت قريب جداً من وقوع الفعل» (القانون الفرنسي يترك تقدير هذا الوقت للقضاء): «فرد وجد في حوزته وثائق إثبات» أو «وجد ملطخاً بالدماء او يحمل سلاحاً». وكلمات «أشياء» (objets) و«أثار» أو «علامات» (indices) هي واسعة المعنى تسمح باجراء التقدير وفق كل حالة على حده.

يدرج الفقه حالات الجرم المشهود الأربع المذكورة في مجموعتين: مجموعة «التلبس الحقيقي» وتشمل الحالتين الأولى والثانية، بينما تشكّل الحالتان الأخريان مجموعة «التلبس الشخصي»، ويوجد «تلبس حقيقي عندما تقدر ميزة التلبس بالاستناد الى الفعل نفسه»، و«يوجد تلبس شخصي عندما تقدر ميزة التلبس بالاستناد الى فاعله»^(٩٣): تمييز هام يوجد أيضاً في النصوص حيث تجري الاحاطة أولاً بالفعل الجرمي في الحالتين الأولى والثانية، وبالعكس تجري الاحاطة أولاً بالفاعل المشتبه به في الحالتين الاخريتين؛ ولكن في جميع الحالات الأربع، يوجد عنصران أساسيان للتلبس يمثلان

(٩٣) BONNEAU, (M.), "Les immunités parlementaires dans la constitution du 27 Octobre 1946". In R.D.P., 1948, P. 59.

(٩٤) دستور ١٧٩١، الباب الثالث، الفصل الأول، القسم الخامس، المادة ٨؛ دستور ٢٤ حزيران ١٧٩٣، المادة ٤٤؛ دستور ٢٢ آب ١٧٩٥، المادة ١١٢.

اعتمدت هذه السابقة مجدداً عام ١٨٩٩ وسارت عليها الجمهورية الرابعة بدون تردد الى درجة أنها أصبحت مستقرة ولم تطرح مسألة نظاميتها في أي وقت، بالرغم من انتقاد الفقه لهذا التفسير للدستور والذي اعتبر ان «الملاحقة لا تحتاج الى إذن البرلمان في حالة الجرم المشهود لورود عبارة «باستثناء الجرم المشهود في آخر المادة، فهي إذا تتعلق بجميع ما قبلها أي بالملاحقة والتوقيف»^(٩٦).

هذا وقد حسمت الجمعية الوطنية المسألة بمناسبة قضية النائب الشيوعي السيدة (Marie Lambert) في شهر نيسان ١٩٥٠ بقولها أن: «الجمعية الوطنية الحريضة على الحفاظ على الاستقلالية الضرورية لممارسة الوكالة النيابية، مع تأمينها الحفاظ على النظام العام والامن الوطني في اطار احترام القانون:

«وتلاحظ أن المادة ٢٢ من الدستور تستبعد الجرم المشهود من عداد الفرضيات التي يكون فيها ضرورياً الحصول على إذن مسبق من قبل الجمعية الوطنية لامكانية ملاحقة أو توقيف نائب، وانه في حالة الجرم المشهود يعود للنوابات العامة، في ظل رقابة وزير العدل، أن تطلب الحكم على المتهمين ضمن المهل القانونية، دون إمكانية هؤلاء التذرع بالحصانة النيابية.

«تعلن انه يقع على الحكومة، في أي فرضية مشابهة، ان تخطر فوراً رئيس الجمعية الوطنية بتحريك الدعوى العامة لكي يتسنى لهذه الجمعية، عند الاقتضاء، أن تطلب، من خلال تصويتها وقبل اتخاذ القرار النهائي، تعليق الاعتقال او الملاحقات، وهذا التصويت وحده

اخضعت الملاحقات التالية لإذن الجمعيات النيابية، والمادة ٢٧ من دستور ١٨٤٨ نصت على أن ممثلي الشعب «لا يمكن توقيفهم في الشأن الجزائي باستثناء الجرم المشهود، ولا يمكن ملاحقتهم إلا بعد ان تسمح الجمعية بالملاحقة... وفي حالة التوقيف بسبب الجرم المشهود يتم الرجوع فوراً الى الجمعية التي تأذن أو ترفض متابعة الملاحقات» نص واضح لا يستدعي أي توسع.

وبالعكس، فإن الصيغة المعتمدة منذ عام ١٨٧٥ وحسب دستور عام ١٩٥٨ قبل تعديله عام ١٩٩٥ (لا يمكن ملاحقة او توقيف اي عضو في البرلمان أثناء دور الانعقاد، في الشأن الجنائي أو الجنحي... باستثناء حالة الجرم المشهود»، الفقرة الثانية من المادة ٢٦) أثارت مناقشات عديدة، والممارسة بعد عام ١٩٥٠ اختلفت جذرياً مع الممارسة المتبعة قبلها.

في ظل الجمهورية الثالثة، شكلت قضية السيد (Laur-Constans) عام ١٨٩٨ سابقة حاسمة حيث جاء في تصريح لفلوكة (Floquet) رئيس مجلس النواب الفرنسي، في جلسته المنعقدة في ١٨ شباط ١٨٩٨، كلمات بقيت شهيرة واعتمدت بشكل دائم لاحقاً في كل مرة نوقشت فيها مسألة الجرم المشهود: «أنا لا استطيع أن أسكت عن النظرية المدلى بها على منبر هذا المجلس بأن من اثر الجرم المشهود ان يسمح بانطلاق الملاحقات ضد عضو من أعضاء البرلمان، بدون إذن هذا المجلس الذي ينتمي اليه، ذلك أن الجرم يمكن من التوقيف، ولكن عندما يتم هذا التوقيف، فلا بد من إذن المجلس لكي تجري هذه الملاحقات»^(٩٥): ولقد

Cité par PIERRE (E.), OP. Cit., No 1071. p. 1222

(٩٥)

ESMEIN (A.), op.cit. T II, p. 389; barthelemy (j.) et duez (p.) op.cit., p.574; DUGUIT(L.), op.cit T.V, p.

(٩٦)

216; VEDEL (G.), op.cit. p. 403.

فيلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي الف الى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ثالثاً: ميدان التطبيق الزمني للحرمة الشخصية

بما أن هدف الحرمة الشخصية هو تأمين حسن عمل الجمعيات النيابية، يبدو طبيعياً قصر التمتع بهذا الامتياز على فترات انعقاد هذه الجمعيات؛ وفي غالبية الدساتير، لا تلعب الحرمة الشخصية دورها بالفعل الا عندما تكون الجمعية النيابية في دور انعقاد.

في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة، وبموجب القانون الدستوري في ١٦ تموز ١٨٧٥، كانت حصانة الحرمة الشخصية معلّقة في فترة خارج دورة الانعقاد الوحيدة في السنة^(٩٧)، وبالتالي يصبح البرلمانين مواطنين عاديين وخاضعين للقانون المشترك: «لا يمكن اثناء دور الانعقاد ملاحقة او توقيف أي عضو في البرلمان، في الشأن الجنائي أو الجنحي، إلا بإذن الجمعية التي ينتمي اليها، بإستثناء حالة الجرم المشهود» (المادة ١٤)؛ وهذا ما ذهبت اليه المادة ٤٠ من الدستور اللبناني.

وفي ظل الجمهورية الرابعة وحتى الاصلاح الدستوري لعام ١٩٩٥، كانت الحرمة الشخصية تغطي البرلمانين طيلة الوكالة النيابية، وهذا وضع طبيعي لأن نظام دور الانعقاد السنوي جعل الجمعيات النيابية في دور انعقاد دائم؛ إلا أن اصلاح عام ١٩٥٤ الذي أعاد نظام الدورات حمل معه تغييراً في نظام الحرمة الشخصية،

قابل لأن يوقف السير الطبيعي... لإجراء الجرم المشهود» موقوف طبق لاحقاً في قضايا^(٩٧) أخرى، كما أن غالب الفقه أيد هذا الحل^(٩٨).

وهكذا فإن الجرم المشهود يسمح بالتوقيف والملاحقة دون وجوب الحصول على إذن البرلمان الذي لا يملك الصلاحية بالتحقق من وجود هذا الجرم وتوافر شروطه، كما انه لا يملك الصلاحية باجازة المباشرة بالملاحقات التي يستدعيها التوقيف، فكل ذلك ينبع من الاختصاص القضائي، والبرلمان الذي يتم اخباره من قبل وزير العدل لا يمكنه ان يفتح مداولة حول القضية إلا في إطار نقاش حول اقتراح قرار يرمي الى تعليق الاعتقال او الملاحقات: نص جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي - لا مثيل له في المادة ٤٠ من الدستور اللبناني - : «الاعتقال والاجراءات التي تحرم أو تقيد الحرية أو ملاحقة عضو البرلمان تعلق اثناء دور الانعقاد إذا طلبت ذلك الجمعية التي ينتمي اليها». وهذه ضمانات دستورية للنائب تأتي في فرنسا لتضاف الى الضمانات القضائية، ذلك أن البرلمان الموقوف بتهمة الجرم المشهود يتمتع بجميع السبل القانونية العائدة لكل مواطن: فبالإضافة لما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني الواردة سابقاً، تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من هذا القانون على أن «يلتزم الضابط العدلي في جميع الاجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. إذا ثبت افشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الاسرار التي يحرص المشتبه فيه على ابقائها مكتومة

(٩٧) قضية النائب (Duclos) في أيار ١٩٥٢ و قضية النائب (Lagailarde) في شباط ١٩٦٠.

(٩٨) PRELOT (M.), op.cit., p, 756; DRAGO(R.), op.cit.

(٩٩) كانت هذه الدورة تبدأ يوم الثلاثاء الثاني من شهر كانون الثاني ولمدة خمسة اشهر في السنة (المادة الاولى).

الجمعية النيابية عن كل الاجراءات الاكراهية التي تطال البرلمان.

١ - يوم بدء اكتساب حصانة الحرمة الشخصية

استناداً للمادة ١٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني المذكورة سابقاً، يكتسب المنتخب حصانة الحرمة الشخصية - في الانتخابات الفرعية - منذ إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة الانتخابية، والطعن في صحة النيابة أمام المجلس الدستوري لا يوقف نتيجة الانتخابات المعلنة. وفي فرنسا، طالما لم يعلن انتخاب المرشح نائباً، فإنه لا يتمتع بنظام ووضع النائب، فنتيجة الانتخاب تعتبر قرينة على ان المرشح قد انتخب، إلا انه لا يتمتع بجميع حقوق النيابة ولا يشترك في جميع أعمال البرلمان إلا بعد التصديق على انتخابه، فإذا قدم طعن بصحة انتخاب نائب فإنه لا يشترك بأعمال البرلمان إلا بعد ان يفصل المجلس الدستوري بصحة الطعن: وهكذا في ٥ شباط ١٩٢٩، يوم انتخاب السيد (Marty) نائباً، ردّ مجلس النواب الفرنسي - بناء لاقتراح رئيسه - مناقشة اقتراح قرار يرمي الى الافراج المؤقت عن السيد المذكور واحالها الى الجلسة المناسبة التي تلي اعلان نتيجة الانتخاب؛ لكن توجد سابقة معاكسة لما سبق: في ٩ تشرين الثاني ١٨٩١، طلب مجلس النواب الافراج المؤقت عن السيد ((Lafargue) الذي لم يعلن بعد انتخابه نائباً، إلا أن رئيس المجلس فلوكه قدم تحفظات جدية حول الفقه الذي يؤيد منح الحصانة لمواطن لم يتم الاعتراف نهائياً بانتخابه نائباً^(١٠١)، وبالعكس عندما يتم اعلان

ولكن ليس المقصود هنا مجرد العودة الى النظام المطبق في ظل الجمهورية الثالثة.

أما دستور الجمهورية الخامسة في نصه الأصلي كان يأخذ بنظام دورتي الانعقاد^(١٠٠) واستعاد الأحكام السابقة المطبقة في ظل الجمهوريتين، الثالثة والرابعة الى درجة أن البرلمان كان - خارج دور الانعقاد - مغطى جزئياً بحصانة الحرمة الشخصية: «لا يمكن اثناء دور الانعقاد ملاحقة او توقيف اي عضو في البرلمان ... إلا بإذن الجمعية التي ينتمي اليها، باستثناء الجرم المشهود»، «لا يمكن خارج دور الانعقاد توقيف اي عضو في البرلمان إلا بإذن مكتب الجمعية التي ينتمي اليها باستثناء حالة الجرم المشهود او الملاحقات المأذون بها او الحكم النهائي (الفقرتان الاولى والثانية من المادة ٢٦).

وجاء الاصلاح الدستوري لعام ١٩٩٥ واعتمد نظام الدورة الواحدة بدل نظام الدورتي - دورة واحدة في السنة مدتها تسعة أشهر - وبالتالي نصت الفقرة الثانية الجديدة على أنه «لا يمكن لعضو البرلمان أن يشكّل، في الشأن الجنائي أو الجنحي، موضوعاً لتوقيف أو أي إجراء يحرم أو يُقيد الحرية إلا بإذن مكتب الجمعية التي ينتمي اليها. وهذا الإذن غير مطلوب في حالة الجرم المشهود او الحكم النهائي»: نص يشير - كما اشرنا سابقاً - الى ان الملاحقات في الشأن الجنائي والجنحي هي من الآن فصاعداً ممكنة في كل الفرضيات منذ عام ١٩٩٥ في حين انه، باستثناء حالة الجرم المشهود، يجب الحصول على إذن مكتب

(١٠٠) نصت المادة ٢٨ من هذا الدستور على ان «يجتمع البرلمان حكماً في دورتين عاديتين في السنة تبدأ الدورة الاولى في ٢ تشرين الأول ومدتها ثمانين يوماً، وتبدأ الدورة الثانية في ٢ نيسان ومدتها لا يمكن ان تزيد على ٩٠ يوماً».

SOULIER (G.), Op.cit it, p.237.

(١٠١)

انتهاء مدة ولاية المجلس القديم)، فإنه لا يمكن تطبيق نص المادة ١٣ المذكورة من النظام الداخلي لمجلس النواب بحرفيتها، بمعنى ان بدء ولاية المجلس الجديد وتمتع اعضائه المنتخبين بالحصانة لا يكون باعلان نتيجة الانتخابات في كافة الدوائر الانتخابية وحده، وإنما يلزم - علاوة على ذلك - انتهاء مدة ولاية المجلس النيابي القديم إذا ما كان قائماً، وهنا تبدأ ولاية المجلس الجديد وتمتع نوابه بالحصانة النيابية.

وقد تحصل صعوبة جدية ودقيقة في حالة الانتخابات العامة: اجراء الانتخابات العامة فعلياً اثناء دور انعقاد الجمعية النيابية التي تكون ولايتها في طور الانتهاء، وتعتمد هذه الجمعية الى تأجيل أو قطع اجتماعاتها خلال المعركة الانتخابية؛ جرت الانتخابات النيابية العامة وأقررت جمعية نيابية جديدة لا تحل محل الجمعية القديمة إلا مع انتهاء الولاية القانونية لهذه الأخيرة التي بدورها لم تعد تجتمع بالرغم من أن وكالتها لم تنته بعد قانونياً. في هذه الحالة؟ بما أن نواب الجمعية النيابية القديمة هم في دور انعقاد بالرغم من عدم اجتماعهم فعلياً، فهم يتمتعون بالحصانة، وبالتالي يمكن القول أن النواب المنتهية ولايتهم ولكن أعيد انتخابهم يبقون متمتعين - مهما كان الحل المعتمد - بامتياز الحصانة النيابية. والصعوبة هنا تكمن في وضع النواب الجدد، هل يتمتعون بالحصانة منذ اعلان نتيجة الانتخابات، أم بالعكس، يقع عليهم انتظار استلام الجمعية النيابية الجديدة مهامها فعلياً؟ وجاء حل المسألة من قبل الغرفة الجزائية في ظل الجمهورية الثالثة ومن قبل محكمة باريس في ظل الجمهورية الرابعة على الشكل التالي: قررت المحكمة الأولى ان الحصانة لا تغطي إلا أعضاء الجمعية النيابية الذين هم في دور انعقاد، وذلك عكس حالة النواب الجدد الذين لا يمكنهم الإدعاء بالحصانة إلا ابتداء من يوم الاجتماع الأول للجمعية

نتيجة الانتخاب، ليس هناك نقاش حول المسألة: فإذا كان البرلمان حينها في دور انعقاد عندها يكون المنتخب نائباً وبالتالي مغطى كلياً بالحصانة النيابية ولا تجوز ملاحقته او توقيفه إلا بإذن البرلمان، ولا شك ان الملاحقة والتوقيف جائزان عندما يكون البرلمان خارج دورات الانعقاد (المادة ٤٠ من الدستور اللبناني)، بينما في فرنسا لا يجوز توقيف البرلمان او حرمانه من حريته او تقييدها إلا بإذن مكتب الجمعية التي ينتمي اليها سواء كان البرلمان في دور انعقاد او عطلة (الفقرة الثانية الجديدة من المادة ٢٦ من الدستور).

وتظهر صعوبات جدية في حالة الانتخابات العامة. في لبنان، تنص المادة ٤٢ من الدستور على أن «تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة»، وي طرح السؤال هنا لمعرفة متى تبدأ ولاية المجلس النيابي الجديد وتمتع اعضائه بالحصانة النيابية، خاصة ان قوانين الانتخاب في لبنان كانت تحدد موعد الانتخاب لكل محافظة «إذا اقتضت ذلك سلامة الأمن»، وهنا يبدو ان التفسير المنطقي للمادة ١٣ السابقة من النظام الداخلي هو انتخاب أعضاء المجلس النيابي جميعاً في كافة الدوائر الانتخابية جميعها، إذ ليس طبيعياً أن تبدأ ولاية قسم من النواب بأسبوع أو بإسبوعين قبل ولاية القسم الآخر حيث ان إعلان نتيجة كافة الدوائر قد لا يتم في وقت واحد، وبالتالي يمكن القول أن مدة الأربع سنوات وبالتالي بدء تمتع النواب الجدد بالحصانة تكون بعد إعلان النتيجة الكاملة لجميع الدوائر الانتخابية وتحديداً منذ اجتماع المجلس الجديد الذي يكون خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي اعلان النتائج (المادة ٥٥ من الدستور). وإذا حصلت الانتخابات العامة وأعلنت نتائجها قبل مرور الستين يوماً المذكورة في المادة ٤٢ من الدستور (أي قبل

٢ - تأثير دور الانعقاد على نظام الحصانة النيابية

معظم الدساتير تحدد بدقة تطبيق الحرمة الشخصية في فترات دور الانعقاد، ولكن هناك بعض الدساتير ترى أنه من الحكمة تأمين حماية معينة للنواب عندما يكون البرلمان في عطلة. ويوجد في هذا الشأن نظامان جرى استعمالهما: هناك أولاً النظام الذي يستدعي تطبيق الحرمة الشخصية خلال فترة معينة - أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع - تسبق أو تلي دور الانعقاد، نظام تمّ تصوره في بريطانيا ويوجد أيضاً في الولايات المتحدة حيث يجري الكلام عن عدم توقيف النائب في الفترة التي تزيد عن الوقت الضروري للذهاب الى الكونغرس أو العودة منه، وكذلك دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام ١٩٤٦ الذي دمج مدة الحصانة بكامل ولاية البرلمان (المادة ٢٢)؛ وهناك ثانياً النظام الفرنسي المعتمد في دستور ١٩٥٨ قبل تعديله عام ١٩٩٥: في مثل هذا النظام، تغطي الحرمة الشخصية البرلمانين طيلة الولاية النيابية، ولكن وفق نظام يختلف تبعاً لاختلاف كون البرلمان في دور انعقاد أم عدم كونه في ذلك، نظامان يتمايزان بشكل أساسي لجهة أهمية الحماية ودورها، فالحرمة الشخصية تلعب دورها بالكامل خلال دور الانعقاد وهي - بالعكس - محدودة عندما يكون البرلمان في عطلة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة ٢٨ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي قبل تعديل عام ١٩٩٥ والمذكورة سابقاً.

أما التعديل الدستوري المذكور، فقد اعتمد

النيابية الجديد^(١٠٢)؛ واعتمدت المحكمة الثانية الحل نفسه في قرار يجمع بين التشوش النظري والحل العملي: «وحيث ان اعلان النتائج يضيف مبدئياً على المنتخب الجديد صفة ووكالة النائب، وانه في حالة الانتخاب الفرعي تحصل هذه التولية المزدوجة فوراً دون انتظار الاثبات والصحة من قبل الجمعية الوطنية، وان الوضع يكون غير ذلك في حالة التجديد العام للجمعية النيابية، وأنه في هكذا حالة فإن إعلان نتيجة الانتخابات يضيف على المنتخب صفة النيابة، إلا أن الوكالة النيابية تكون معلقة حتى بدء ولاية الجمعية النيابية الجديدة...»^(١٠٣).

وفيما يتعلق بحصانة النائب المعترض على صحة انتخابه، جاء في المادة ٣٣ من الأمر الاشتراعي رقم ٥٨ - ١٠٦٧ الصادر في تشرين الثاني ١٩٥٨ المتعلق بالقانون العضوي للمجلس الدستوري على انه يقدم الطعن في صحة انتخاب نائب او شيخ أمام المجلس الدستوري خلال عشرة أيام من اعلان نتائج الانتخاب (وهي فترة ثلاثين يوماً تلي اعلان نتيجة الانتخابات حسب المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٥ الصادر في ١٤ تموز ١٩٩٣ حول انشاء المجلس الدستوري اللبناني)، وتضيف المادة ٣٥ انه « ليس لاستدعاء الطعن اثر توقيفي»: أي أن النائب في فرنسا حالياً (وكذلك في لبنان) يمارس جميع حقوق النيابة، فهو يشارك في الأعمال النيابية ويتمتع بالحصانة النيابية: حلّ يختلف عن الحل الذي ساد منذ «النظام القديم» وحتى الجمهورية الرابعة حيث أن صفة النيابة لم تكن مكتسبة نهائياً، وبالتالي تمتع النائب الحصانة النيابية لم يكن قائماً، إلا بعد فصل الجمعية النيابية بصحة انتخاب النواب الجدد.

Crim. 30 Janvier, 1903, rapport Roullier.
Paris, 18 Mai, 1953.

(١٠٢)

(١٠٣)

بالنفي: «وحيث انه في نهاية جلسة ٢٩ آذار، تمّ تأجيل اجتماعات مجلس النواب الى الأول من حزيران دون الكف عن بقائه في دور انعقاد عادي اثناء الفترة الفاصلة من الزمن»^(١٠٤).

ويطرح سؤال لمعرفة ما إذا كانت الملاحظات المباشرة خارج فترة دور الانعقاد يمكن ان تصل الى التوقيف بعد استعادة البرلمان اعماله؟ كما أشرنا الى ذلك سابقاً، لا يوجد جواب على ذلك لا في الدستور اللبناني ولا في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الذي يتشابه - حول هذه النقطة - مع دستور الجمهورية الثالثة: والحلول الممكنة في هذا الشأن لا تنطوي على أي صعوبة وهي مستوحاة من فكرة ان ما بوشر به إعتيادياً يستمر بشكل اعتيادي، «فإن أقيمت الدعوى العامة على النائب قبل بدء الدورة أو قبل انتخابه نائباً، استمرت ملاحظته بعد بدء الدورة ودون إذن من المجلس باستمرارها وليس للنائب في مثل هذا الوضع ان يحتج بالحصانة، شلاً للملاحقة التي بوشرت قبل الدورة، وليس من نص في الدستور يجيز شلها في الوضع المعروض»^(١٠٥): موضوع اجمعت المحاكم حوله، وتوجد اجتهادات قديمة^(١٠٦) أكدها الاجتهاد النموذجي الحديث الذي اتخذته محكمة باريس عام ١٩٥٧ المذكور سابقاً، ونصت عليه أيضاً المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني المذكور سابقاً.

وكذلك يكون الحال بالنسبة للاعتقال الذي يحصل نظامياً اثناء العطلة البرلمانية، فهو يستمر مع افتتاح دور الانعقاد. وبشكل عام، يقوم وزير العدل باعلام رئيس البرلمان بوضع

نظام دورة الانعقاد الوحيدة في السنة واستبدال الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٦ بفقرات جديدة، ملغياً الاختلاف بين نظام دور الانعقاد ونظام خارج دور الانعقاد، وفرض تدخل مكتب الجمعية النيابية وليس الجمعية النيابية نفسها، فقط بالنسبة للتوقيف وكل اجراء يحرم أو يقيد حرية النائب؛ وبالمقابل، تكون الجمعية النيابية وحدها وليس مكتبها صاحبة الاختصاص في طلب تعليق الاعتقال او كل اجراء يحرم او يقيد الحرية طيلة مدة دور الانعقاد، مما يعني ان التعديل الدستوري لعام ١٩٩٥ أجاز الملاحظات خارج دور الانعقاد، وذلك بعكس كل الاجراءات الأخرى التي تبقى خاضعة لإذن الجمعية النيابية، وهذا ما نصت عليه الفقرات الثلاث الجديدة من المادة ٢٦ المذكورة سابقاً.

بالإضافة الى هذا الاختلاف، تطرح مسألة معرفة مصير الملاحقة المباشرة أو التوقيف الجاري عندما تنتقل من نظام دور الانعقاد الى نظام العطلة النيابية وبالعكس.

١ - الملاحقة والتوقيف اثناء دور الانعقاد

انطلاقاً من ان هدف الحصانة النيابية هو تأمين العمل البرلماني بشكل جيد، تفرض الحرمة الشخصية نفسها بشكل أكيد وتطبق كلياً عندما يكون البرلمان في دور انعقاد، وهي تحمي البرلماني من كل ملاحقة أو توقيف باستثناء حالة الجرم المشهود (أو الحكم النهائي). لكن هل يمكن ملاحقة البرلماني بحرية عندما يعلّق او ينقطع دور الانعقاد (مثلاً تأجيل الجلسة اثناء دور الانعقاد لمدة معينة)؟ وكان جواب المحكمة الجزائرية عام ١٩٠٣

Crim. 30 Janvier 1903, rapport Roullier

(١٠٤)

(١٠٥) النقيب (عاطف)، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

Rouen 30 Janvier 1886. Crim, 29 Mai/1886, Crim 24 Novembre 1949, Gaz. Pal.1950, note Vedel.

(١٠٦)

قبل اختتام دور الانعقاد في ١٦ كانون الأول، وتمّت في شباط ١٩٦١ دعوة النائب المذكور من قبل قاضي التحقيق لإبلاغه بالتهمة، رفض النائب (Le Pen) - على خطأ - تلبية هذه الدعوة بحجة أن الجمعية الوطنية لم تقرر بعد حول طلب الإذن بالملاحقة^(١٠٧).

ولكن إذا كانت الملاحقات حرة تماماً، فإن التوقيف كان خاضعاً لنظام الإذن من قبل الجمعية النيابية التي ينتمي إليها النائب، والنص الحالي للفقرة الثانية من المادة ٢٦ بعد تعديلها عام ١٩٩٥ يمنع التوقيف أو كل إجراء يحرم أو يقيد الحرية إلا بعد الحصول على إذن مكتب الجمعية التي ينتمي إليها النائب طيلة مدة الوكالة النيابية سواء أكانت الجمعية النيابية في دور انعقاد أم لم تكن. ولكن إذا كانت المادة ٢٦ تطرح هذا الإذن كمبدأ، فإن هناك استثناءات عليه: استثناء حالة الجرم المشهود، وهو استثناء يكون قائماً عندما يكون البرلمان في دور انعقاد (كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ قبل تعديلها، وكما هي قائمة في المادة ٤٠ من الدستور اللبناني)، وبالتالي يوجد حتماً - وبالأولى - في نظام الحصانة خارج دور الانعقاد؛ والاستثناء الثاني هو استثناء الإدانة أو الحكم النهائي، وهو استثناء واضح، ذلك أنه عندما يدين القضاء البرلماني حتى في اعقاب ملاحقات بوشرت خارج دور الانعقاد، هناك ما يدعو للاعتقاد أن الجزاء هو مجرد حكم للعدالة وليس مكيدة سياسية أو حزبية، انطلاقاً من أن الحرمة الشخصية لا تهدف أساساً إلى عدم إخضاع أعضاء البرلمان للعدالة، وإنما ترمي إلى تعزيز ممارستهم لمهامهم وتحديدًا تجنب ملاحقتهم كيدياً.

الأعضاء الذين يشكلون موضوعاً لملاحقات: الزام منهجي وليس فقط لدواعي المجاملة، وهو مبدأ ثابت متفق عليه يعطي الحق للبرلمان بتقرير مصير كل عضو من أعضائه ازاء العدالة، وهو مبدأ يتكرس بامتياز من متممين: رفع اليد عن الحصانة النيابية والحق بطلب تعليق الاعتقال والملاحقات.

٢ - الملاحقة والتوقيف خارج دور الانعقاد

يتبين من قراءة نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي قبل تعديل عام ١٩٩٥ ونص المادة ٤٠ من الدستور اللبناني، المذكورين سابقاً - صراحة في النص الأول وضمنياً في النص الثاني - أن الحصانة النيابية خارج دور الانعقاد لا تلعب دورها في حماية البرلمانين إلا من التوقيف فقط في فرنسا، ولا تحميهم أبداً من الملاحقات والتوقيف التي تبقى جائزة في لبنان، وهذا ما يستدل عليه من الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائري اللبناني في ١٠ نيسان ١٩٦٧، المذكور سابقاً. وفي فرنسا قبل تعديل عام ١٩٩٥، كانت العدالة، خارج دور الانعقاد، حرة تماماً في اللجوء إلى الاستدعاء والحكم والإدانة، كما أنه كان بإمكانها التدخل أيضاً ضد البرلمانين الذين يشكلون موضوعاً لطلب إذن بالملاحقة حتى وإن لم يكن هذا الطلب قد دُرِسَ بعد أو حتى تمّ رفضه، وهذه فكرة تبدو أكيدة وتجاهلها يثير الدهشة: في الأول من كانون الأول ١٩٦١، تمّ عرض طلب رفع الحصانة النيابية عن النائب (Le Pen) - بسبب تحريض على ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة - على الجمعية الوطنية، واللجنة المكلفة دراسة الطلب لم تستطع وضع تقريرها

Doc. Parl. No. 1604 annexé au P.V. de la séance du 8 Décembre 1961, Cité par SOULIER (G.). op.cit. (١٠٧) p. 247.

خاتمة

يظهر من خلال هذه الدراسة ان الحصانة النيابية بامتيازها (اللامسؤولية والحرمة الشخصية) هي مؤسسة ضمانة قانونية يمنحها الدستور لاعضاء البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع البرلمان أداء مهمته التمثيلية بكل حرية واستقلال بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية والعدالة والافراد بالترغيب والترهيب: إنها حماية خاصة خارقة للقانون العادي نشأت في فرنسا ابتداء من عام ١٧٨٩ وتأكدت لاحقاً في غالبية الدساتير، في حين ان اعضاء البرلمان البريطاني وجدوا حمايتهم في التنظيم البطيء للحقوق الفردية وفي «الشرع الانكليزية»، ومؤسسات القانون المشترك الاجتهادي كانت كافية لتدارك ومعاقبة الملاحظات والتوقيفات غير القانونية والتعسفية.

وإذا كانت الحصانة النيابية قد أصبحت مسلمة ضرورية وأكيدة في جميع الأنظمة السياسية، وتحديداً الأنظمة التمثيلية، فإن البعض يثير الشك في ملاءمة أحد المفاهيم التقليدية للحصانة النيابية، وهو المفهوم الذي يرمي الى إظهار اللامسؤولية والحرمة الشخصية كأنهما كلية متجانسة تهدف الى ضمان استقلال البرلمانين ووجودهما يكون ضرورياً لحسن سير عمل النظام التمثيلي، وهذا يرجع الى اضافة أساس على الحرمة الشخصية لا ينطبق - كما تقول احدى الباحثات - إلا على مؤسسة اللامسؤولية، في حين أنه - برأيها - شبه غياب مؤسسة الحرمة الشخصية في القانون الانكليزي والقانون الاميركي وتطبيق القانون العادي في هذا الشأن لا يؤثر سلباً في

قدرة النظام التمثيلي على السير والعمل بطريقة مرضية، وتختتم قولها: «بما أن الخاصية التمثيلية للوكالة النيابية تسمح للجمعية النيابية بالعمل بانتظام، حتى في ظل عدم حضور أعضائها جميعاً، فإنه لا يمكن اعطاء أساس لوجود حرمة شخصية هدفها الأولي ضمان حضور البرلمانين - الفعلي وعلى الاقل المحتمل - في الجلسات»^(١٠٨).

حقاً كان للحرمة الشخصية سمعة سيئة، ووجدت أشخاصاً حاربوها حتى داخل الأوساط البرلمانية: «إنها امتياز مهجور للحصانة (كلسن) أو هي «بقايا عصر برلماني اختفى» (بارتلمي ودويينز)، أو هي أيضاً «شر ضروري» يقتضي الحد من مده (دوغي)، إلا أنها تبقى ضرورة نظرية في الممارسة وقاعدة تنظيم دستوري مقبولة وقائمة في جميع الأنظمة السياسية، وفرضت نفسها بشكل مؤكد الى درجة أنها لا تثير صعوبات وانتقادات الا من ناحية تطبيقها من جهة تعرضها لمبدأي المساواة وفصل السلطات من جهة ثانية.

من الجهة الأولى، تظهر التجربة في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة الفرنسيين ميل البرلمان للسيطرة، إذ كان يتصرف كما يحلو له ولا يراقبه أحد، وما نجم عن ذلك من بروز ظاهرتين غير موجودتين تقريباً حالياً في القانون والحياة السياسية الفرنسية^(١٠٩): ظاهرة توسع الحرمة الشخصية طيلة مدة الوكالة النيابية في ظل الجمهورية الرابعة، وظاهرة رفض الجمعيات النيابية الدائم باجازه الملاحظات ضد أعضائها بداعي نم وقدح الافراد من خلال الصحافة حتى صدور قانون ٢٥ آذار ١٩٥٢؛

(١٠٨) -GU?RIN - BARGUES (Cécile), "Immunités parlementaires et régime représentatif:L'apport du droit constitutionnel comparé (France - Royaume - Uni, Etats- Unis), Paris, LGDJ., 2011 (réimpression de sa thèse doctorale).

Cf. SOULIER (G.), op.cit. pp. 62 et s.

(١٠٩)

مصلحة البرلمان، في مصلحة السيادة الوطنية نفسها والتي يفترض ان يمثلها البرلمانين، فالحصانة النيابية تقررت إذا ليس لمصلحة البرلمان الشخصية وإنما لصفته الوظيفية، وبالتالي ليست الحصانة النيابية - كما يقول العميد ليون دوغي - حقاً ذاتياً، ولكنها «حالة موضوعية»^(١١٠)، والحرمة الشخصية لا ترتبط بالشخص ولكن بالوظيفة وهي لا تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة، ذلك ان هذه المساواة تكون في الأساس بين أفراد طائفة متشابهين في أوضاعهم وظروفهم وأحوالهم.

ومن الجهة الثالثة، ليس مؤكداً ان مبدأ الحصانة النيابية يعتدي على مبدأ فصل السلطات، وعلى افتراض أن هناك نزاعاً بين متطلبات فصل السلطات ومتطلبات السيادة الوطنية التي يمثلها أعضاء البرلمان فالأرجحية تكون للثانية، والجمعيات النيابية عندما تدرس طلب رفع الحصانة لا تنظر بالشق الجزائي من القضية (أي أساس التهمة ومدى صحتها) وبالتالي فهي لا تشارك بأي حال في الوظيفة القضائية؛ وكما رأينا تشكل حصانة الحرمة الشخصية عائقاً مؤقتاً أمام مباشرة الدعوى، ولا يمكن مباشرة الملاحقات عندما يكون البرلمان في دور انعقاد، والبرلمان نفسه يقدر ما إذا كان يجب رفع الحصانة فوراً أو انتظار دور الانعقاد، وليس له أن يفعل أكثر من ذلك. وكما هو مستقر حالياً، لا تشكل حصانة الحرمة الشخصية اعتداء على مبدأ فصل السلطات، إذ ليس للبرلمان حق بالتدخل في سير العدالة أو قواعد الاختصاص أو سير الإجراء، بإمكانه فقط تأخير أو تعليق مؤقت جداً لسير العدالة ولكن ليس بإمكانه تعديله أو المشاركة فيه.

وتمثل توسع سلطات البرلمان في التدخل في سير العدالة وفي التأثير على قرار القاضي ومراقبته من خلال تناول الشق الجزائي للمسائل التي يبحثها كما جاء بنتيجة تقرير اللجنة التي درست قضية النائب Douala (Manga Bell) الذي قتل ولده في ١٥ ايلول ١٨٤٧ بطلقين ناربيين (جرم مشهود تجاهلته الجمعية النيابية)، ولقد جاءت نتيجة التقرير ما يشبه حكماً بالعمو: «أولاً، اللجنة لم تجد في الملف الدواعي الذاتية للإتهام. ثانياً، العناصر الجرمية لا يبدو أنها موجودة في ضمير السكان المحليين باعتبار ان الحركة المنفذة أثارها تدخل كان موضوعه الأساسي تأمين احترام سلطة الأب وولي الأمر. ثالثاً وبالنتيجة هناك ما يدعو بلا قيد أو شرط الى رد طلب الإذن بالملاحقة».

ومن الجهة الثانية، ليس صحيحاً ان مبدأ الحصانة النيابية يشكل اعتداء صارخاً على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون تبعاً لما جاء في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩: «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق» (المادة الاولى). و«ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة... يجب أن يكون واحداً في حالتي الحماية والعقاب» (المادة السادسة)؛ كما أنه ليس صحيحاً أنها تخلق امتيازاً إجرائياً لصالح أشخاص فئة قليلة من الأفراد يخرق مبدأ المساواة؛ ذلك أن الحرمة الشخصية كما اللامسؤولية هي - على المستوى القانوني - مبدأ دستوري بالمعنى المادي والشكلي، إنها إجراء استثنائي إقتضاه جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداء السلطات الاخرى، وإنها اعتمدت ليس في مصلحة البرلمان الذي يستفيد منها، ولكن في

DUGUIT (L), op. cit, T.V, p. 213.

(١١٠)